جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

إعداد الطالبين:
- بوخالفة مروان
- توبة حكيمة

إشراف:
- دلال عبايدي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خديجي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
دلال عبايدي	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023–2024

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

إعداد الطالبين:
- بوخالفة مروان
- توبة حكيمة

إشراف:
- دلال عبايدي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
دلال عبايدي	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
	أستاذ مساعد	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023–2024

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. بوخالفة مروان	قانون جنائي	07478 10	2021/05/26
2. توبة حكيمة	قانون جنائي	05645218	2020/01/26
3.			...../...../.....

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر ،عنوانها:

المسؤولية الجزائية لمؤسسات المومية الاقتصادية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/5/31

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)
3. توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

نشكر الله العلي القدير أن يسر لنا السير بهذا العمل وذلك بعزته ورحمته فلك عظيم الشكر وكثير الحمد على ما أنعمه علينا بجوده وكرمه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذة والدكتورة: دلال عبايدي على ما تفضلت به على هذه الدراسة وعلى الاهتمام الكبير والمتابعة المستمرة في كل المراحل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذا العمل وتحملهم مشقة مناقشته.

كما نتقدم بالشكر الخالص الى أسرة كلية الحقوق من أساتذة واداريين على التسهيلات والمساندات الداعمة.

ويحتم علينا واجب الاعتراف بالفضل وأن نشكر جميع الاساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تبصيرنا وتعليمنا وشرفت بنهد العلم على أيديهم خلال السنوات السابقة خاصة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

الاهـــــــــــداء

نهدي هذا العمل المتواضع الى من كانت ومازالت الصدر الحنون وسهرت من أجلنا حتى نكون واعطتنا الأمل في الحياة وعلمتنا الحنان " أمنا العزيزة " "

والى الاخت الغالية

وندعو الله ان يحفظهما ويطيل في عمرهما

و الى من شجعنا لمواصلة مسارنا و لم يدخر جهدا في تعليمنا و منحنا القوة و الثقة في أنفسنا " المرحوم الأب الغالي

الى كل أصدقائنا

الى كل من علمنا حرف و انار لنا دربا و كان لنا على الصعاب عونا و نخص أستاذتنا : دلال عبايدي

و الى كل من قرأ مذكرتنا في هذه اللحظة و نرجوا ان تنال رضاكم .

الطالب الأول

الاهـــــــــــداء

نهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين

و ندعو الله ان يحفظها و يطيل في عمرها

و الى اخوتنا و أخواتنا

الى كل أصدقائنا

الى كل من وسعتهم قلوبنا و لم تسعهم مذكرتنا بالذكر

الى الارض التي احتضنتنا بلد المليون و نصف المليون شهيد الجزائر الحبيبة

الى كل من علمنا حرف و انار لنا دربا و كان لنا على الصعاب عونا و نخص أستاذتنا : دلال عبايدي

و الى كل من قرأ مذكرتنا في هذه اللحظة و نرجوا ان تنال رضاكم .

الطالب الثاني

قائمة المختصرات

م.ج : المسؤولية الجزائية

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.أ ج : قانون الاجراءات الجزائية

ق . ت .ج : القانون التجاري الجزائري

م .ع .أ : المؤسسات العمومية الاقتصادية

ج: جزء

ص: صفحة

ط : طبعة

مقدمـــــــــة

- **مقدمة:**

الاقتصاد عصب الدولة و العجلة الدوارة لتطورها ، هذا ما أدى الى الاهتمام بالمجال الاقتصادي بصفة كبيرة من اجل التطور و التقدم ، و تعتبر الجزائر من أهم الدول التي أولت اهتماما بالمجال الاقتصادي فوجب عليها الاعتماد على العديد من الوسائل لانعاش اقتصادها و الازدهار ، فمن اهم تلك الوسائل المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تعتبر دعامة أمامية في تحقيق اقتصاد الدول و لدينا نوعين من المؤسسات الاقتصادية الاولى عمومية يكون لدى الدولة الأغلبية في رأس مالها الاجتماعي و الثانية خاصة يكون أغلب رأس مالها تابع للخواص و لكن كلها عبارة عن شركات تجارية تخضع في انشائها و نشاطها لأحكام القانون التجاري .

ان المؤسسة العمومية الاقتصادية لم تكن وليدة الصدفة لما عليه اليوم بل مرت بالعديد من التقلبات والأزمات ولعلى ما يثبت ذلك جمل النصوص التشريعية والقانونية التي تتماشى بشكل طردي مع النظام الاقتصادي وهذه الأخيرة وجدت نفسها امام ظروف ونواقص ما جعل من الضروري القيام بإصلاحات جذرية.

وبذلك لا يمكن الحديث عن المؤسسة العمومية الاقتصادية دون الحديث عن سيرها ومسيرها فهو عمل تجاري يضطلع به شخص معنوي أو طبيعي يكون ذو كفاءة في مجال التسيير فتزيد نسبة النجاح للمؤسسة العمومية الاقتصادية فتجعل بذلك مهمة هؤلاء مرتبطة بأموال العامة مباشرة، الأمر الذي دفعنا للتطرق الى المسؤولية الجزائية التي ألقاها المشرع الجزائري على عاتق مسيري هذه المؤسسات العمومية في حالة ارتكابهم لأحد الجرائم.

فالمسير أثناء قيامه بالصلاحيات المخولة له قد يرتكب أفعال تأخذ الوصف الجزائي تأثر البليغ الذي يلحقه بالمؤسسة الاقتصادية، وأيضا قد تمد مسائلة المسير الى فعل الغير بمسائلة المتبوع عن الجرم الذي يرتكبه التابع وذلك على اساس الخطأ

الشخص فالمسؤولية هنا تكون موضوعة تحت يده سواء بحكم الوظيفة أو بسببها.

أهمية الموضوع : تكمن في محاولة معرفة القواعد العامة للمسؤولية الجزائية و تسليط الضوء على الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين و معرفة سياسة المشرع في تحديد مسؤوليتهم و العقوبات الجزائية التي تطبق عليهم و على اعتبار أنه لا يوجد نص خاص يشمل المسؤولية الجزائية للمسيرين فكان لابد من دراسة هذه العقوبات و تحديد نطاقها .

مما جعل هذه الدراسة ذات أهمية بالغة .

أسباب اختيار الموضوع : تتمثل أهم أسباب اختيار الموضوع فيما يلي :

أسباب شخصية : رغبتنا في البحث في هذا الموضوع و خاصة في مجال المؤسسات الاقتصادية العمومية و ما يلحقها من جرائم تثير التساؤلات عن نية ارتكابها و هذا ما يجعل الموضوع مواكبا للحاضر ما دفعنا الى دراسة و تحليله.

التزايد المستمر لارتكاب جرائم تتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وانعكاسها بالشكل السلبي على الاقتصاد الوطني.

أسباب موضوعية: بحكم التخصص العلمي المدروس الذي يتماشى مع الموضوع

باعتبار الموضوع من المواضيع الحديثة الذي يعرض نفسه على الساحة العلمية والعملية ويواكب تطورات العصر.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة عموما الى التعرف على ماهية المسؤولية الجزائية وماهية مسيريها والتطرق الى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية واسنادها للمسير ومعرفة الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما تهدف هذه الدراسة الى البحث عن أحكام والنصوص القانونية للمسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال معرفة مختلف الجرائم التي يرتكبها مسيروها وكيفية معاقبتهم في حال ارتكبوها.

اشكالية الموضوع: مامدى نجاعه المشرع الجزائريفي وضع قواعد قانونية لحماية الأموال العمومية عن طريق المسائلة الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية؟

فينبثق من هذه الاشكالية تساؤلات فرعية كالتالي:

1- ما هي القواعد العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية؟

2- من هم مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية؟

3- ماهي الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية؟

4- كيفية قمع الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية؟

المنهج المتبع في الدراسة:

- **المنهج الوصفي:** اتبعنا هذا المنهج بشكل اساسي لتحليل المواد القانونية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وتحديد الأشخاص الذين يعتبرون مسيرين ورفع الجرائم المرتكبة من طرفهم ومسائل تهم جزائيا.
- **المنهج المقارن:** اتخذنا المنهج المقارن لإيضاح بعض التعريفات مقارنة بالتشريعات الأخرى كل حسب موقعه.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة وكل ما هو له علاقة بموضوع الدراسة وجدنا العديد من المراجع التي اهتمت بموضوع الدراسة ونذكر منها:

- الدراسة الأولى تتعلق بأطروحة دكتوراه تحت عنوان: المسؤولية الجزائية لشخص معنوي عن الجريمة الاقتصادية من اعداد الباحثة ويزة بلعسلي، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2014.

تضمنت هذه الدراسة بابين: الباب الأول يتعلق بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية والباب الثاني يتعلق بأحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ما نتج عن هذه الدراسة: المسائلة الجزائية للشخص المعنوي حتى لا يبقى دون عقاب.

وتتقاطع دراستنا مع دراسة الباحثة في بعض العناصر أهمها:

- الخلف الفقهي حول المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي وموقف المشرع الجزائري من المسائلة في ظل ق. ع والقواعد العامة للمسؤولية الجزائية.
- وتختلف دراستنا عنها في بعض الجوانب، كونها دراسة تتعلق بماهية المسؤولية الجزائية للمؤسسة العمومية الاقتصادية والتطرق للمسير واسناد المسائلة الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية كونه يعمل لحسابها وباسمها وله كل الصلاحيات لتسييرها وبالإضافة الى مسائلة المتبوع عن فعل التابع وكيفية قمع الجرائم المرتكبة من طرفه.

- أما الدراسة الثانية تتعلق بمذكرة الماجستار تحمل عنوان " المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، من اعداد الباحثة جميلة حركاتي. نوقشت بكلية الحقوق قسنطينة 1 سنة 2013، وتتضمن هذه الدراسة فصلين: خصص الفصل الاول لأحكام المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية والفصل الثاني تضمن نطاق م. ج (للمؤسسات العمومية الاقتصادية) نتج عن هذه الدراسة:

- معاقبة المسيرين عن الجرائم المرتكبة من طرفهم جزائيا، تتدخل دراساتنا مع دراسة الباحثة في بعض العناصر أهمها: أهم الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين والإطار

القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمسائلة الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية وتطبيق العقوبات الجزائية على الجرائم المرتكبة من طرف المسير. وغير أنها تختلف عنا في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية ومدلول المسير في المؤسسات العمومية الاقتصادية والتطرق للجرائم التي يرتكبها المسير والاحاطة بنظام تطبيق العقوبة المقررة على المسير لكل جريمة.

صعوبات الدراسة: باعتبار أن الدراسة جد متشبعة وتتعرض للكثير من المواضيع والأفكار ما أدى الى ظهور مشكلة شح المراجع في بعض الجوانب التي تتداخل مع موضوع دراستنا في بعض الجوانب وهو ما زاد عبئ الدراسة الموضوعية.

خطة الدراسة: للإلمام بجميع جوانب الموضوع والاحاطة بكافة مداخله قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان ماهية المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية ويتفرع هذا الفص الى مبحثين: المبحث الاول يتكلم عن القوائم العامة والمسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أما المبحث الثاني يتكلم عن شروط وموانع المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفصل الثاني فنتكلم عن اسناد المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية وينقسم الى مبحثين: المبحث الأول يتكلم عن ماهية مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية والمبحث الثاني يتكلم عن الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين والمسائلة الجزائية لهم.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية

للمؤسسات العمومية الاقتصادي

الفصل الاول: ماهية المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تعد المسؤولية الجزائية همزة وصل بين الجريمة والعقاب والأهلية الجزائية تعتبر شرطا لا غنى عنه لتحمل التبعات الجزائية، فهي صلاحية مرتكب الجريمة لأنه يسال عنها أو هي وصف قانوني لإمكانيات شخص يحتمل أن يكون مسؤولا، إذ لا يُحمّل القانون شخصا عبر تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حر في اختيارها مع معرفه ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدره له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز ولا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة لم يكن له القدرة على مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار والخيار كما في حاله الإكراه.

ومن هنا ظهرت فكره إسناد النشاط الإجرامي إلى مرتكبها التي تتطلب قدرة الشخص على التمييز والاختيار بغيه نسبة فعله الإجرامي إليه حتى يمكن مساءلته.

وفي هذا الفصل سنحاول قدر الإمكان التطرق والتعمق في الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية.

وقد قسمنا الفصل إلى مبحثين اثنين، المبحث الأول سنتناول القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى شروط المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وموانعها.

المبحث الأول: القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

تعرف المسؤولية الجزائية على أنها أهلية الإنسان العاقل لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو هي التزام شخص يتحمل نتائج أفعاله المجرمة وعليه افتراض وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج

القانوني لإحدى الجرائم، ويتوجب هذا السلوك أن يكون جريمة عمدية أو غير عمدية. وأن تكون الجريمة العمدية تامة أو على الأقل شروعا فيها.

فكل إنسان مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وفقا للتدابير القانونية التي تنظم أنواع الجزاء بين العقوبة وتدابير الأمن كون الإنسان أهلا لارتكاب الجريمة، أما الأهلية اللازمة لتحمل العقوبة فهي تختلف من شخص إلى آخر، فقد تقع الجريمة من شخص ومع ذلك لا يكون أهلا لتحمل عقوبتها لأن استحقاق العقوبة يقتضي شروطا أخرى قد يختلف بعضها فلا يسأل الشخص جزائيا، أي لا يعاقب عن الجريمة التي ارتكبها.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول مفهوم المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وسبب وأساس المسؤولية الجزائية وشروطها.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.

لضبط مفهوم المسؤولية الجزائية يتوجب علينا تحديد تعريف لها من خلال الفرع الأول التعريف اللغوي والفرع الثاني التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية.

تعد لفظه المسؤولية مرادفه لكلمة مساءلة وهذه اللفظة مشتقه من المصدر للفعل الثلاثي سال بمعنى سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في سلوكه المناقض لنظم المجتمع ومصالحه بارتكاب الجريمة مما يرتب اللوم الاجتماعي إزاء هذا السلوك الذي يوقع عليه العقوبة[1].

وتشير المصادر إلى أن كلمة (يسأل) و(السؤال) تعني ما يسأله الإنسان، كما في قوله تعالى (قال أوتيت سؤالك يا موسى) وقوله تعالى (ولتسألن عما كنتم تعملون).

[1] – محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 14.

ومسألة الشيء أي سأله عن الشيء (سؤالا) و(مسألة) كما في قوله تعالى (سأل سائل بعذاب واقع) أي عن عذاب واقع، ويقال سأل سائل بيان الأمر منه سل وفي الأول أسأل وتساءلوا أي سأل بعضهم بعضا"[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية.

تعني المسؤولية بوجه عام التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي قانوني أو أخلاقي.

والمسؤولية ثلاث أنواع:

أ- **المسؤولية الدينية:** وتترتب عن التصرفات التي يقوم بها الشخص مخالفا لأحكام الشريعة.

ب- **المسؤولية القانونية:** وتترتب عن مخالفة الشخص للقواعد القانونية

ج- **المسؤولية الأخلاقية:** وتترتب عن مخالفة الشخص لقواعد الأخلاق.

- المسؤولية القانونية تنقسم إلى قسمين: هما المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية[2].

هذا النوع الأخير من المسؤولية هو الذي يعنينا في هذه الدراسة.

ولم يتفق الفقه على وضع تعريف موحد للمسؤولية الجزائية فعرّفها البعض بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خطب به من تكليف حبائي، فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف[3]، أو أن المسؤولية الجزائية في جوهرها التزام شخصي بالخضوع لشيء أم إلزامه ضد إرادته، أو هي علاقة قانونية تنشأ بين الفرد

---

[1]- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط2، مكتبة البنهوري، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بغداد 2013، ص 24،23.

[2]- جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 24.

[3]- محمد السويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 10.

والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجزائية بالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة[1].

وهناك من عرفها بأنها " الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو الجزء الجزائي بصورة الصعوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤولية عن الجريمة"[2].

وهذا التعريف المأخوذ من الفقه الفرنسي تجاه العديد من الشراح، فالمسؤولية حسب هذا التعريف هي وصف يثبت بحق من يقترف فعل مجرم، ولا تعتبر أثر لماديات الجريمة، وإنما هي وصفا تترتب عليه آثار مادية وقانونية كإجراءات الدعوى الجزائية وما تتضمنه من قرارات وصولا للحكم وما يتبعه من توقع الجزاء المتمثل بالعقوبة أو التدبير الاحترازي، إضافة إلى الاستهجان الاجتماعي للجاني[3].

الفرع الثالث: المعنى القانوني للمسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية في الكتاب الثاني، الباب الأول الخاص بالجريمة، وعالج موضوع المسؤولية ضمن الفصل الثاني في المواد من 47 إلى 51 مكرر.

فالمشرع الجزائري أغفل رسم معالم المسؤولية الجزائية واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها وأغلب النصوص تتعلق بموانع المسؤولية أما شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص[4]، كما أنه لم يعرف المسؤولية الجزائية.

---

[1]– مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 54.

[2]– نظام توفيق الماجلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009، ص387.

[3]– جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 25، ص 26.

[4]– مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 54.

والجدير بالذكر انه ليس كل مخالف للقانونيصدر عن الإنسان يخضع لطائلة العقاب وإنما يجب أن يكون هذا السلوك قابل للمساءلة عنه شخصيا، فالمساءلة هذه تتعلق بشخص الفاعل وليس بالفعل ذاته.

وتتحقق المسؤولية الجزائية للفاعل متى توافرت شروطها أو أركانها.

خاصة وأن القانون الجنائي قد انتقل من مرحلة المسؤولية عن النتيجة (الضرر) إلى النظرية الحديثة التي تقيم المسؤولية على أساس توافر الخطأ وحيث أن مناط المسؤولية هو الخطأ والخطأ لا يصدر إلا عن الإنسان العاقل فلا مجال لأن ينسب الخطأ إلى الحيوان أو الجماد أو المجنون.

المطلب الثاني: سبب المسؤولية وأساسها

تقوم المسؤولية الجزائية بناءا على حادثه معينه يطلق عليها السبب وتوصف بالخطأ وفي الوقت نفسه تقوم هذه المسؤولية على أساس معين، الذي لا يزال موضوع نقاش من قبل الفقه الجنائي.

وعلى هذا الاساس سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الاول سبب المسؤولية الجزائية وأما الفرع الثاني أساس المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: سبب المسؤولية الجزائية.

إن الجريمة تعني كل فعل يعاقب عليه القانون حينما تتحقق عناصره القانونية لكونه مخالف للقانون ويتضمن عنصر الخطأ، وحينما يكون الفعل مخالفا للقانون يجب ان يكون قد صدر نتيجة خطأ من الفاعل لكي يساق الآخر في العقاب بحقه وذلك ان الهدف الرئيسي لفكرة الخطأ هو أن القانون الجنائي يقوم أساسا على فكرة الخطأ وليس على النتائج التي احدثها الفعل[1].

[1]– جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط2، مكتبة البنهوري، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بغداد 2010، ص 39.

جاءت الشريعة الإسلامية لإقامة المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ الشخصي، ونستشف ذلك من قوله تعالى:" وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى"[1] وقوله تعالى: " مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا" [2] وقواه تعالى: " مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وقوله تعالى: " وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ" [3]

حيث كان الفعل المادي هو أساس المسؤولية الجزائية وليس الخطأ كون الإنسان يُسأل عن فعله باعتباره مصدرا للضرر بغض النظر إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصدا له، وسواء كان مدركا لفعله أو غير مدركا له وسواء كان حرا في ارتكابه أو مكرها.

وفي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ظهر اتجاه نحو إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية دون خطأ يتحقق بمجرد حصول الفعل المادي غير أن قيام الخطأ وحده غير كاف لمسائله شخص عن فعله المجرم قانونا ولتحميله نتائج الفعل ويجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واعيا ومدركا لما يفعل قادرا على اتخاذ القرار أي حر الإرادة والخيار أي أن تتوفر لديه الأهلية الجزائية[4].

بالإضافة إلى أن البحث في توافر الخطأ يستلزم بالضرورة توافر الإدراك وحرية الاختيار ذلك أن الخطأ وصف يلحق الإرادة المميزة فإذا عدمت الإرادة في شخص أو كان غير متمتع بإدراكه فلا محل لنسبة الخطأ إليه والخطأ بمعناه العام هو الخطيئة التي تبرر توقيع العقاب ولذلك فهو متصل اتصالا وثيقا بالإرادة الآثمة التي مقتضاها مخالفة أوامر الشرع ونواهيهفلا عقاب على فعل دون خطيئة[5].

---

[1]– سورة الأنعام، الآية 166.

[2]– سورة فصلت، الآية 45.

[3]– سورة الشورى، الآية 28.

[4]– أحسن بوسقيمة، المرجع السابق، ص 238، ص 239.

[5]– علي حسين خلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، د س، ص 337.

– كما هو الجدير بالذكر أن القصد والخطأ يعبران عن اتجاه إرادي وهما من طبيعة واحدة (علم وإرادة) ولكنهما يختلفان من حيث مدى العلم والإرادة أي بحسب ما تنسحب عليه إرادة الجاني، ففي حالة القصد يريد الفاعل الفعل ونتيجته، أما في حالة الخطأ فالفاعل يريد الفعل ولا يريد النتائج التي قد تنجم عليه وإنما عمله يعتبر إهمال أو عدم احتياط، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة التي يعاقب عليها القانون وبالتالي يسأل عنها الفاعل.

أما في حالة الخطأ فالفاعل يريد الفعل ولا يريد النتائج التي قد تنجم عليه وإنما عمله يعتبر إهمال أو عد م احتياط الأمر الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة التي يعاقب عليها القانون وبالتالي يسأل عنها الفاعل.

أما في حالة الخطإ فإن الإرادة تسيطر على بعض هذه الماديات (العقل) بينما تقتصر علاقتها بالبعض الآخر (النتيجة) على إمكان السيطرة، وبصورة عامة فإن الاختلاف بين المسؤولية والخطأ بمعناه واضحا، فالخطيئة تتمثل الجانب المعنوي للجريمة فهي بذلك مقدمة يتعين التأكد منها أولا قبل القول بقيام مسؤوليه الجزائية[1].

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

لقد اجتهد الفكر الإنساني منذ القديم في البحث على اساس المسؤولية، والفكر القانوني بدوره لم يشذ عن هذا البحث ولقد تنازع في ذلك مذهبان رئيسيان أحدهما يبني المسؤولية الجزائية على أساس حريه الاختيار وهو ما اتجه إليه المذهب التقليدي والآخر يجعلها تقوم على أساس الخطورة الإجرامية للجاني وهذا ما اتجه إليه المذهب الوصفي[2]، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا/ مذهب حرية الاختيار:

[1]– جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 44.

[2]– عبد الرحمان خلفي، القا نون الجنائي العام (دراسة مقارنة) دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 255.

يقوم المذهب التقليدي أو ما يسمى بمذهب مذهب القدرية في الفكر الإسلامي على فكرة حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية وهو ما يقوم على كون الانسان المكتمل بمداركه العقلية يصبح حرا في تصرفاته يوجه إرادته حيث يشاء ويكون مسؤولا عن كل أفعاله فأمامه طريقا للخير والشر يتبع أيهما شاء كما يختار ويريد، وحسبما يوجه إرادته يتحمل مسؤوليته وعلى هذا في الجريم وليده إرادة الفاعل الحرة ويكون أساس المسؤولية الجزائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية والأخلاقية[1].

وترتيبا على ما تقدم فان أنصار هذا الاتجاه تقرر بأنه لا تنتفي المسؤولية إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك والاختيار لدى المصاب بالجنون أو الصغير السن، ففي مثل هذه الحالات تنتفي المسؤولية ولا يمكن اسناد الخطأ اليه أي لا يمكن اعتباره مخطئًا وبالتالي لا تنتفي قبله المسؤولية الجزائية وبقدر ما تنتقص استطاعة الشخص لمقاومة الدوافع التي تغري سلوك سبيل الجريمة يقل نصيبه من الحرية والمسؤولية[2].

لكن بظهور المدرسة الوضعية تعرض الرأي القائل بحريه الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية لنقد شديد فقد رفضت المدرسة الوضعية هذا ورفضت المسلمات القائمة عليها القائلة بأن الإنسان كانت لديه إرادة و هو سيدها ويمكن أن يميز بين الخير والشر فحرية الاختيار وهم يكذبه الواقع ولا يمكن تأسيس المسؤولية الجزائية أخلاقيا أو أدبيا، فالإنسان مسير لا مخير وبهذا فقد قال " جارد فارو" وهو أحد رواد المدرسة الوضعية:" لا نستطيع أن نبني قانونا عقابيا على أساس المسؤولية الأخلاقية فإرادة الغير تخضع وعلى الدوام لمؤثرات داخلية وخارجية[3]، وهذا ما يسمى بمذهب الحتمية.

---

[1]– منصور رحماني، المنصور الرحماني الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2006، صفحه 206، صفحه 207

[2]– جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق صفحه 47.

[3]– نقلا عن عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 243.

ثانيا / مذهب الحتمية أو الخطورة الإجرامية:

يقومها الاتجاه على اساس انكار حريه الاختيار حيث هناك قوانين تحكم ظواهر الكون جميعها على نحو حتمي فكل ظاهره كونيه يلزم أن تكون هناك أسباب تؤدي إليها حتما أي أن جميع الظواهر تخضع لقواعد السببية الحتمية، وقد ذهب أنصار مذهب الجبرية إلى أن الأفعال الإنسانية خاضعة لتلك القواعد فهي لذلك نتيجة لاجتماع أسباب مؤدية اليها[1]، وعوامل داخلية ترجع للتكوين البدني والذهني للجاني وعوامل خارجيه تتعلق بالبيئة الاجتماعية.

الا أن اصحاب هذا المذهب لا يعتبرون الجريمة عملا مبررا وأن مرتكبها لا يسال عنها فالجاني يسال عن الجريمة كونها تكشف عن الخطورة الكامنة في شخصه وبدورها تهدد المجتمع بوقوع أفعال مماثلة منه مستقبلا وللمجتمع أن يتخذ اتجاه الجاني مجموعه من التدابير الاحترازية والدفاع الاجتماعي ما يقيه هذه الخطورة[2].

بناء على ذلك أدى إقامة المسؤولية على هذا الأساس إلى توسيع نظامها، فكل من ارتكب جريمة يسأل عنها سواء كان كبيرا أو صغيرا، عاقلا أو مجنونا، فلم يعد هناك مجالا للإفلات من العقاب لأن المسؤولية لم يعد مناطها الادراك والاختيار فقط بل والخطورة الإجرامية

التي توجب التصدي لها بالكشف عن أسبابها واتخاذ التدابير الكفيلة باستئصالها وحماية المجتمع منها[3].

ثالثا/ الاتجاه التوفيقي:

عملت المدرسة الوسطية التوفيقية على تجنب الخلاف القائم بين المذهبين السابقين بينت أن القول بحرية الاختيار أو رفضه وذلك من خلال التوفيق بينهما للوصول إلى أساس

[1]– جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق صفحه 48.

[2]– عبد الرحمان خلفي، القا نون الجنائي العام (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص 257.

[3]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، الموسوعة الجنائية 1: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 256، ص 257.

جديد تقوم عليه المسؤولية الجزائية ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل في إيجاد أي أساس يختلف عن أحد الأساسين السابقين (الخطأ والخطورة الإجرامية)[1]، كون الانسان يتمتع في الظروف العادية بحريه مقيده فثمت عوامل لا يملك السيطرة عليها، وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه، ورغم ذلك لا تصل إلى حد إملاء الفعل عليه وإنما تترك له قدر من الحرية يتصرف فيه كافه كي تقوم المسؤولية على أساس منه، فإذا انتقص هذا القدر على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولة محل أو يتعين الاعتراف بها بصوره مخففة[2].

قد اخذ بهذا الاتجاه تقريبا الفقه السوفياتي حيث يقول بعض الكتاب السوفيات " أن القانون الجنائي السوفياتي يعتبر المسؤولية الجزائية يمكن أن يكون القيام بها عن عمد أو بإهمال بارتكاب فعل ذو خطر عام مقرر في القانون، ولا يمكن أن توجد أسس أخرى للمسؤولية الجزائية في الدولة الاشتراكية "، كما يقولون: " ويمكن تحميل الشخص مسؤولية جزائية بشرط أن يكون قد بلغ عمرا معينا وأن يكون سليما من الناحية النفسية وذلك ان مختلي العقل لا يتحملون مسؤولية جزائية[3].

وقد حاول فقهاء الشريعة الإسلامية التوفيق بين المذهبين في النظرية التي تقوم عليها حالة الضرورة، وتوصلوا إلى صياغه قواعد تخضع لها حالة الضرورة، تتمثل الأولى في أن " الضرر لا يزال بالضرر"، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمتضرر أن يدفع الضرر بمثله متى تساوت الحقوق من حيث قيمتها، فلا يجوز التضحية بمال الغير لحماية مال المتضرر، والقاعدة الثانية تتمثل في أنه " أخف الضررين يرتكب لاتقاء أشدهما "، إذا لم تتساوي الحقوق يجوز التضحية بالحق الأقل قيمة للحفاظ على حق أعلى قيمة، فالحفاظ على حق الحياة يبرر إتلاف مال الغير، فرغم أن مجال حرية الإرادة يضيق في حالة الضرورة إلا أن الفرد يتمتع

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، مرجع سابق، ص 244.

[2]– جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق صفحه 54.

[3]– علي حسين خلف، سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص 334.

بقدر ولو يسير من حرية الاختيار، مما يبقيه في مجال المسؤولية الجزائية متى لم يقم بتوجيه إرادته على نحو صحيح[1].

المطلب الثالث: محل المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

محل المسؤولية الجزائية أو ما ترد عليه المسؤولية وهو الوعاء الذي تنصب عليه هذه المسؤولية ومحلها يتمثل في الشخص الطبيعي وهو الانسان والشخص المعنوي الذي هو كان ولا يزال محل جدل من قبل الفقه والمشرعين في مختلف الدول، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب في فرعين متفرقين.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي. إن شرط الآدمية شرط ضروري وكافي لوصف سلوك المخالف لقاعده الجزائرية كون سلوك الانسان هو الذي وصف بالجريمة حيث

لا يتصور أن تقع الجريمة الا من انسان وبهذا يستبعد من نطاق الجريمة عندما تنسب إلى فاعلها كلما ساهم به الجماد والحيوان إلا أن يكون وحدهما فتستبعد الجريمة كليا[2].

هنا يرى بعض الفقهاء لكل انسان أهلية تجعله خاضع للمسؤولية الجزائية سواء كان مجنونا أو صغيرا، وتبعا لذلك فإن هذا الرأي يرجع سلوك الصغير والمجنون على أنه جريمة وهذا رأي غير موافق عليه، حيث ان التدابير التي تطبق على كل من المجنون والصغير التي لا تعد عقوبة جزائية وأن استبعاد المساءلة الجزائرية لا يعني منع المجتمع من التدخل دفاعا عن أمنه وسلامته[3].

إضافة إلى ذلك فإن المسؤولية الجزائرية قاصره على الانسان فهو يتمتع بملكتي الإدراك والإرادة وبهذا فإن المتهم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا يجب أن يكون على الأقل شخصا

[1]– جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق ص 17.

[2]– محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية: أساسها وتطورها–دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 278، ص 279.

[3]– جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 128، ص 129.

طبيعيا لأن الأهلية الجنائية التي تخاطب الإنسان لا تثبت إلا باعتبارها ضمن القواعد الجنائية التي تخاطب الانسان[1]، إذ لا يمكن لقاعده جنائية أن تتكيف تحت وصف سلوك ووقائع لا تنسب للإنسان ويكفي أن تثبت صفة الشخص الطبيعي أو صفه الإنسان لكي يدخل الشخص في نطاق هذه القاعدة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

كما أشرنا سابقا إلى أن الشخص الطبيعي هو الوحيد المخاطب بأحكام قانون العقوبات لأنه فاعل قادر على فهم مضمونها وتكييف سلوكه وفقها، فإذا انعدمت الإرادة وحريه الاختيار نفيت المسؤولية الجزائية، إلا أن هذه الإرادة يمكن اثباتها في العصر الحديث للأشخاص غير الطبيعيين تجمعوا لتحقيق غاية مشتركة أو لمجموعه من أموال رصدت لغاية معينة.

لا زالت هناك امور عالقة حول الشخص المعنوي تكمن في مسؤوليته الجزائية حيث ثار جدلا حول تحديد طبيعة الشخص المعنوي التي لا تقبل تطبيق أغلب العقوبات الواردة في قانون العقوبات عليه، بل وأكثر من ذلك أن الشخص المعنوي يفقد مقومات المسؤولية الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي[2].

ثار جدال فقهي لتحديد طبيعة الشخص المعنوي واقرار مسؤوليته من عدمها يقتضي علينا التطرق إلى هذه الخلاف.

أولا: الخلاف الفقهي حول اقرار المسؤولة الجزائرية للشخص المعنوي.

لقد درجت الأنظمة العقابية لفترات طويله على إغفال توجيه خطابها إلى الشخص المعنوي استنادا إلى افتقاده للإرادة الذاتية التي هي قوام الركن المعنوي في النظرية العامة

[1]– المرجع نفسه، ص 127.

[2]– ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 11.

للجريمة، وعلى ذلك فإن القاعدة الجنائية تخاطب الإنسان باعتبارها تحكم تصرفاته وسلوكياته في محيط الجماعة البشرية.

من البديهي أن الشخص المعنوي لا يجرم بذاته فلو افترضنا قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي فلا تستبعد المسؤولية عن ممثليه أي المدير وأعضاء مجلس الإدارة فهم الجناة الحقيقيون[1]، فالإنسان هو الذي يرتكب الفعل وليس الشخص المعنوي، وبهذا فإن وقوع الجريمة من الشخص المعنوي أمر محال بغض النظر عن طبيعته حقيقي أو افتراضي، وعليه لا خلاف حول عدم صلاحيه الشخص المعنوي بالنسبة لارتكاب الجريمة، واتفق الفقه حول استحالة وقوعها منه، وإنما الخلاف يثور حول مدى مساءلته وهذا ما أدى إلى انقسام الفقه الجنائي إلى قسمين أحدهما ينكر عدم امكانيه المساءلة الجزائية للشخص المعنوي والآخر يقول بمساءلته[2].

أما بالنسبة لتعذر تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي فإن هناك الكثير من العقوبات يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فعلم العقاب قدم الكفاية من العقوبات والتدابير القادرة على ضرب حياة الشخص المعنوي كعقوبة الحل فهي تنهي وجوده، وعقوبة الغلق فهي تنتهي أهليته لممارسة النشاط والغرامة والمصادرة تضرب ذمته المالية، وعقوبات أخرى منها حظر نشاطه كليا أو جزئيا ووضعه تحت طائل المراقبة، واستبعاده من السوق العام.

فالعقوبات تخضع لتطوير وتغير مستمر في شأن كل المسائل، فكثير من العقوبات ملائمة للشخص المعنوي بل أخطر العقوبات كالإعدام التي يمكن تنفيذها على الشخص المعنوي كالحل، وكذا يمكن اعتبار الغلق عقوبة سالبه للحرية[3].

---

[1]– ماجد خلف السواط، " ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، دمياط، مصر، 2017، ص11 ص12.

[2]– ماجد خلف السواط، مرجع سابق، ص 1211.

[3]– أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 54.

إن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا وتوقيع العقوبة عليه لا يعد بأي حال من الأحوال خروجا على مبدأ شخصية العقوبة، بل إن هناك جانب ذهب إلى أبعد من ذلك، وأكد أن عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا فيه خروج عن مبدا شخصية العقوبة إذ أن الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي، ومن تلاقي إرادات العاملين فيه ويتفرع عن ذلك مساءلة هؤلاء الأشخاص وعدم مساءلة الشخص المعنوي فيه خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، وبهذا فإن مسؤولية الشخص المعنوي تعد قرينه على خطإ المساهمين[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص بصورة صريحة وواضحة على الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين[2].

وذلك في نص المادة51 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل كلي أو كشريك في الأفعال نفسه ".

[1]– مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 76، ص77.

[2]– ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 82.

من خلال نص المادة تبدو خصوصيتها وأهميتها من خلال وضع المشرع الجزائري لضوابط هذه المسؤولية وذلك على النحو التالي:

– تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وهو ما انتهجته جل التشريعات التي تقر بمبدأ مسؤولية هذه الأشخاص، ويستند هذا التحديد إلى تقسيم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

– حصر المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الحالات: المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكلمة له.

– إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصلياً أو شريك عن ذات الأفعال[1].

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وموانعها.

تختلف شروط المسؤولية الجزائية يحسب الأساس القانوني الذي تقوم عليه وتتفق أغلب التشريعات الجزائية على جعل الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار، وبهذا فالشروط لا تخرج عن الإدراك والإرادة والاكراه، ومن خلال هذا المبحث سنتناول شروط المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وموانعها.

المطلب الأول: شروط المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

لم يحدد المشرع الجزائري شروط المسؤولية الجزائية صراحة على غرار التشريعات المقارنة إلا ما تعلق بتحديد سن الرشد 18 سنة وذلك طبق لنص المادة 02 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل[2]، وبالرغم من ذلك نستشف بمفهوم المخالفة من النصوص المواد 47 إلى

[1]– مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص147.

[2]– قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، الصادر في 19 يوليو سنة 2015.

المادة 51 من قانون العقوبات التي تنص على موانع المسؤولية حيث أن المشرع يحددها على أساس الإدراك وحرية الاختيار[1].

وعليه سوف نقوم بتوضيح شروط المسؤولية الجزائية في فرعين اثنين.

الفرع الأول: الإدراك.

أو التمييز كما يسميه البعض وهو " قدرة الإنسان على فهم ماهية تصرفاته وتوقع النتائج إلي تترتب عليها"، والمقصود بفهم ماهية العمل هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عليه نتائجه العادية، وليس المقصود فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات.

فإن الإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه إذ لا يصح الاعتذار يجهل القانون[2].

و عليه توجه احكام قانون العقوبات للإنسان وذلك لأنه وحده يدركها ويمكنه ضبط أعماله وملاءمة سلوكه وفقا لها ، فالمسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك وقائمة عليه ويقاس على ذلك أنه ليس كل إنسان أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية ، فهنا يكون فاقد الادراك لأي سبب كان لا يسأل عما يأتيه من أفعال، علما أن القانون لا يضع معيارا للتمييز الذي يكفي للمسؤولية الجزائية ، ولكنه يصل إلى ذلك بافتراض التمييز في كل إنسان عادي وتحديد الأشخاص الذين يستثنون من القاعدة ويعدهم القانون فاقدي التمييز فالإدراك هو الشرط الأول لتحمل المسؤولية الجزائية، ويقصد به " مقدرة الإنسان على فهم ماهية أعماله وتقدير نتائجها، والتمييز بين المباح والمحظور وبين الخير والشر"، فالإنسان يسأل عن فعله حتى ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه ، وهذا ما تؤكده المادة 74 من الدستور، "لا يعذر أحد بجهل القانون"، وبهذا فالتمييز شرط لكي تكون إرادة الشخص إرادة عاقلة مميزة فالإرادة هي توجيه الذهن إلى تحقيق عمل من الأعمال لكنها قد تكون إرادة واعية كما قد تكون إرادة غير واعية

[1]– عبد الرحمان خلفي، القا نون الجنائي العام (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص 258.

[2]– علي حسين خلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، د س، ص 337.

كالمجنون يريد أفعاله الي يأتيها لكنه لا يدرك مداها[1]، وقد أشار المشرع الجزائري على انتقاء المسؤولة الجزائية بالنسبة للشخص المصاب بالجنون وقت ارتكاب الجريمة[2]، ونفس الشيء بالنسبة للصغير غير المميز فلا يسأل جزائيا من لم يكمل سن 10 سنوات ولا توقع على القاصر الذي يبلغ سنه بين 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، أو لعقوبات مخففة هذا ما جاء في نص المادة 49 من قانون العقوبات[3]، ومع صدور القانون وقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل تناول المشرع من خلاله هذه المراحل[4].

الفرع الثاني: الإرادة :

وهي التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو امتناع معين"، ويجب أن تكون الإرادة حرة بحيث يستطع توجيهها إلى ما يريد من السلوك سواء القيام بالفعل أو الامتناع وتفترض الإرادة الحرة أن يكون لدى الإنسان عدة خيارات أو بدائل وأن يكون القدرة على الموازنة أو المفاضلة بينها.

ولا بد أن يتوافر كل من الإدراك والإرادة وقت إتيان الفعل المكون للجريمة بحيث يجب أن يتوافرا معا، فمتى انتفى أحدهما أو كلاهما انتفت المسؤولية الجزائية دون أن يؤثر ذلك على وصف الجريمة الذي يبقى قائما[5].

---

[1]- جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 118.

[2]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 8 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71، الصادر في 2015/12/30.

[3]- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-56، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 87، الصادر في 16 فبراير 2014.

[4]- انظر للمواد 56-57-58 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

[5]- عبد الرحمان خلفي، القا نون الجنائي العام (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص 259.

وبهذا فالإرادة بمثابة ملكة ذهنية، يتمتع بها كل إسنان، ولكن ما يعتد بها قانونا هي الإرادة المستندة إلى حالة الإدراك والفهم، والخالية من تأثير العوامل الخارجية التي تؤثر على حريتها في الاختيار، أي إرادة خالية من العيوب الي تعتريها فهي تؤثر في المسؤولية الجزائية للإنسان.

فالاختيار هو "حالة يمر بها الإنسان في سلسلة الذهنية، ويراد به التفضيل بين أمرين" فإذا كان الشخص أمام أمرين أحدهما حسن والآخر سيء، متى فضل الحسن فإنه يؤدي حتما إلى إهمال السيء، وإن الاختيار في حقيقته مرتبط بالإرادة ارتباطا مباشرا، فعندما تكون الإرادة المدركة حرة أي بمغزل عن تأثير خارجي عنها قد يضيق منها أو يعدمها، فيكون الاختيار قد حصل بالأسلوب السليم[1].

وتعرف حرية الاختيار على أنها، مقدرة الإنسان على تحديد اتجاه إرادته بحيث يستطع أن يمسك عن فعل امتثالا " للنهي " عنه، أو يطلق الفعل امتثالا " لأمر " به فإذا انعدمت لدى الإنسان هذه المقدرة انعدم الإسناد وبالتالي انعدمت أهليته لتحمل العقاب[2].

وعليه فالإرادة الحرة المختارة هي الشرط الثاني من شروط المسؤولية الجزائية بالنسبة لكافة الجرائم، مما يترتب على ذلك متى كانت إرادة الجاني غير حرة وغير مختارة فإنه لا يسأل عن الجريمة التي يقترفها لأنه غير أهل للمسؤولية الجزائية بسبب فقدان هذا الشرط، ويمكن من خلال عرض شرطا المسؤولية الجزائية استنتاج ما يأتي:

– لقيام المسؤولية الجزائية يجب وجود عمل إرادي فممارسة الإرادة لدورها في وقوع الجريمة ضرورية لنهوض المسؤولية الجزائية.

[1]– جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 120، ص 121.

[2]– جلال ثروت، نظرية القسم العام في قانون العقوبات المصري منشأةالمعارف الإسكندرية، 1989، ص 383.

يعد الخطأ عنصر أساسي في المسؤولية الجزائية في كافة الجرائم سواء كان الخطأ عمدا أو غير عمدي، لوجوده يجب توافر شرطا المسؤولية وهما الإدراك والإرادة أي حرية الاختيار لتقرير المسؤولية، وإن عدم توافر أحدهما أو كلاهما يؤدي إلى انتقاء المسؤولية الجزائية.

ان أغلب التشريعات لم تضع معياراً خاصا بحرية الاختيار، وإنما افتراض تمتع الإنسان العاقل بها وهذه الحرية تستمد معطياتها من وظيفة القانون وما ينطوي عليه من أوامر المشرع ونواهي وارتباط ذلك بوجوده أو يجتهد أي شخص في تكييف أفعاله على حسب أوامر المشرع ونواهيه وبطبيعة الحال أن الإنسان لا يكلف بذلك إلا ما يدخل في مدى استطاعته، ومن ثم لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا كان يستطيع الامتناع عن ارتكابها[1].

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

تعرف موانع المسؤولية الجزائية بأنها "أسباب شخصية بحتة تتعلق ذات صلة بمرتكب الفعل وأهليته إذ تجعل إرادته غير معتبرة قانونيا بحيث تجردها من عنصر الإدراك والتمييز أو حرية الاختيار، فهي ذات طبيعة شخصية بحتة ومجالها إرادة المجاني، كالمجنون وصغير السن والإكراه ...، لا علاقة لها بالتكييف القانوني للفعل على عكس أسباب الإباحة فهي تزيل عن الفعل صفة التجريم وتهدم بذلك الركن الشرعي للجريمة ويمتد أثرها إلى كل من يساهم في الجريمة، أما موانع العقاب فهي " أسباب الاعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية عنها متوفرة " [2].

[1]– جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 123، ص 124.

[2]– محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962، ص 862.

وبهذا فإن أسباب الإباحة وموانع العقاب هي قواعد جزائية سلبية تؤدي إلى إفلات الفاعل من العقوبة وعدم توقيع الجزاء عليه.

تعتبر موانع المسؤولية الجزائية من المواضيع المهمة فقد نصت عليها جميع الشرائع والقوانين، حيث جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى «فمن اضطر غير باغٍ ولا هادٍ فلا إثم عليه إنّ الله غفور رحيم»[1]، وجاء في الحديث عن محمد بن يحيى القطيعي البصري: حدّثنا هَمامْ، عن قتادة عن الحسن عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل"[2].

وموانع المسؤولية الجزائية أو كما يسميها بعض الفقهاءبعوارض المسؤولية فتدخل على الفعل المجرم فتعدمها فينتفي جزئيا أو كلياً، وهذه الأشياء قد تكون طبيعية كصغر السن وبعضها مؤقتا مثل الجنون، والبعض الاخر يعد سببا مانعا كالإكراه وحالة الضرورة[3].

وبهذا سنتناول شرحا موجزا لموانع المسؤولية الجزائية والتي سنقسمها إلى موانع المسؤولية المرتبطة بالإدراك والمتمثلة في الجنون وصغر السن، وموانع المسؤولية المرتبطة بالإرادة والمتمثلة في الإكراه وحالة الضرورة.

الفرع الأول: موانع المسؤولية المرتبطة بالإدراك.

يكون الانسان مدركا حين يكون قادرا على فهم ماهية فعله وتقدير النتائج المترتبة عليه والتفريق بين العقل المباح والسلوك المجرم، فصغير السن والمجنون ليسوا أهلا لتحمل المسؤولية الجرائية لانعدام القدرة لديهم على إدراك نص التجريم وإدراك ما هو ممنوع وما هو مباح وبهذا ينعدم الإبراك في حالتين وها الجنون وصغر السن، وهما ما سنوضحه أدناه:

---

[1]– سورة البقرة، الآية (172).

[2]– محمد نصر الدين الألباني، صحيح سند الترمذي – كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، المجلد الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 2000، ص 117.

[3]– عند الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013ص 154.

1- **الجنون:** يعرف على أنه " كل حالات اضطراب القوى العقلية التي يزول بها التمييز وحرية الاختيار "[1]، والمشرع الجزائري لم يأت بتعريف الجنون في المادة 47 من قانون العقوبات، والرأي المتفق عليه فقها وقضاءً أن المجنون يقصد به "اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله[2].

وثبوت الجنون من عدمه حالة واقعية يمكن أن ترجعها إلى ذوي الخبرة والاختصاص لتقرير وجودها من عدم وجودها. وتميز حالة المرء العاقل من حالة المرء المجنون.

علاوة على ذلك يضع المشرع قرينة على حالة الجنون سواء كان المتهم حرا طليقاً أو في مستشفى الأمراض العقلية، ومن جانبه ترك للقاضي الحرية الكاملة والسلطة التقديرية في الفصل بهذه الحالة وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة إذا كان لديه شك في جنون المتهم من عدمه[3].

وبهذا الشرط يكون امتناع المسؤولية بسبب الجنون توافر شرطين هما: فقدان الوعي أو الاختيار ومعاصرة الجنون لارتكاب الجريمة.

2- **صغر السن:** بطبيعة الحال يولد الإنسان فاقدا للإدراك والإرادة ثم ينمو العقل تدريجيا بتقدمه في العمر، ويتبع ذلك نمو إدراكه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل، وعلى أساس هذا التدرج تتعدد قواعد المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة، وفي الوقت الذي يكون فيه الامر اك ضعيف تكون فيه المسؤولية حقيقة أو ناقصة، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك تكون المسؤولية الجزائية كاملة، ويكون الإنسان قد بلغ من الرشد الجزائي ويعامل معاملة البالغين[4].

---

[1]- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العامة الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص142.

[2]- عند الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسية مقارنة)، مرجع سابق، ص 262.

[3]- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 668.

[4]- عند الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 263.

اعفاء الحدث من المسؤولية الجزائية ليس بسبب انعدام الإرادة، فالإرادة متوفرة لديه، وإنما يتعلق إعفاءه من المسؤولية الجزائية بالإدراك، إذ أن إدراكه في سنه لم يستقر استقرارا يجعله يميز بين الخير والشر وبين الخطأ والصواب وانعدام الإدراك لدى الحدث يؤثر في الشق الأول من الركن المعنوي وهو العلم في القصد، وذلك يكفي لانتفاء المسؤولية أو نقضانها[1].

وتختلف التشريعات الجنائية في تحديد سن الرشد ونجد الشرع الجزائري قد جعله في سن 18 سنة وذلك طبقا لنص المادة 2 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل التي تنص على سن الرشد الجزائي " بلوغ ثمانية عشرة سنة كاملة "[2].

وجاء في نص المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10) سنوات".

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنة منا من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدبير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة[3].

من خلال نص المادة السابقة الذكر نلاحظ أن المشرع قد ميز بين أربعة مراحل للمسؤولية الجزائية بحسب عمر الجاني وهي:

- مرحلة ما قبل العشر سنوات التي تنعدم فيها الأهلية ولا تقرر المسؤولية الجزائية.
- مرحلة ما بين عشر سنوات (10) وأقل من ثلاثة عشر سنة(13) وتكون فيها المسؤولية ناقصة وتوقع على القاصر تدابير الحماية.

---

[1]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 228، ص 229.

[2]– قانون رقم 15–12، يتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[3]– المادة 49 من قانون العقوبات 01/14، السالف الذكر.

– مرحلة ما بين الثالثة عشر (13) وقبل الثامنة عشر(18) تكون الأهلية ناقصة وتكون مسؤولية القاصر مسؤولية مخففة.

– مرحلة بلوغ الشخص سن الرشيد عند 18 سنة: تكون الأهلية كاملة ومسؤولية قائمة[1].

الفرع الثاني: مواقع المسؤولية المرتبطة بالإرادة.

كما هو موضح سابقا على أن الإرادة هي المقدرة على توجيه السلوك نخو الفعل او الامتناع عنه لكن غالبا ما تعتريه عوامل معينة تعمل على اضعاف الإرادة وتجعلها عبر قادرة على الاختيار كالإكراه وحالة الضرورة وهذا ما سنأتي على توضيحه.

1– **الإكراه:** تنص المادة 48 ق.ع على أنه: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، وخلافا للجنون الذي يقضي على التمييز ويفقد الوعي، فإن الاكراه سبباحتمي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة كاملة، وبذلك تؤدي الى انعدام مسؤولية الجاني جزائيا والاكراه نوعين: مادي و معنوي.

أ–الإكراه المادي: يتمثل في عنف مباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه يؤدي إلى انعدام الإرادة كليا، من أمثلته أن يضغط شخص على أصبع شخص أخر وهو ممسك بالبندقية...، والواقع أن الإكراه المادي لا ينفي الركن المعنوي في الجريمة فحسب، وإنما ينفي السلوك الاجرامي اللازم لقيام الركن المادي في الجريمة، ذلك أن السلوك الاجرامي لا يقوم إلا إذا ثبتت إرادة الجاني في ارتكابه[2].

[1]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 265–266.

[2]– عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العامة الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 149.

وبهذا فإن الإكراه المادي هو "أن تقع قوة مادية على الإنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون " كأن يتعرض المرء لقوة مادية وخارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية، وبهذا لا يمكن أن تنتسب الجريمة إليه[1].

ب-الإكراه المعنوي: هو" عبارة عن قوة معنوية تضعف الإرادة مما تدفع المكره إلى ارتكاب الجريمة ويتحقق بتهديد الفاعل بخطر جسيم لا سبيل إلى دفعه بوسيلة أخرى، فيقدم على ارتكاب جريمته يدفع عن نفسه خطر هذا الضغط أو التهديد "، فالإكراه المعنوي لا يمحو الإرادة ولكنه يسلبها صفة الحرية فهي قائمة من الناحية الضنية، ولكنها غير معتبرة في نظر القانون[2].

فالضرر الجسيم المهد به ينتقص من حرية الاختيار انتقاصا شديدا من شأنه لا يدفع الرجل العادي إلى اختيار الجريمة، فالجريمة المرتكبة بتأثير الإكراه المعنوي تقوم على توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي أيضا، ولو أن الركن المعنوي قد لحقه انتقاص جسيم في حرية الاختيار فالمهده بالإكراه المعنوي يستطيع أن يخالف التهديد إذا فضل وقوع الخطر الجسيم المحدق به[3].

وبهذا يشترط لقيام الإكراه شرطان هما:

- أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة ولا يد للمكره في حدوثها.
- أن تكون تلك القوة من القوى التي لا يمكن ردها أو دفعها، فإذا ثبت أن الجاني كان بوسعه رد هذه القوة فلا يجوز له أن يحتج بأنه مكره.

2- **حالة الضرورة:** تعني " وجود خطر محدق يحيط بالفاعل لا مجال للتخلص منه إلا بارتكاب فعل يكون جريمة " ويعرفها البعض بأنها وضع مادي للأمور ينشأ بفعل الطبيعة أو

---

[1]- عبد الله سليمان، مرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام -مرجع سابق، ص319.

[2]- محمد على السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ص 305، ص 306.

[3]- عبد الله سليمان، مرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام -مرجع سابق، ص322.

بفعل انسان موجه إلى الغير، وينذر بضرر جسيم على النفس دفعه إلى ارتكاب جريمة على إنسان بريء، فهنا تفقد حالة الضرورة للشخص حرية الاختيار ولكنه لا يفقد إرادته ، فعليه أن يختار تحمل الخطر الجسيم الذي أحاط به، أو أن يقاومه ويختار الفعل الممنوع في سبيل ذلك، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلول الخطر وليس في استطاعة دفعه بطريقة أخرى، وأن يتناسب الفعل مع جسامة الخطر[1].

وبهذا تتميز حالة الضرورة بأنها تصيب شخصا بريئا دفع لضرر جسيم على النفس، وتهدد به الطبيعة عامل الجريمة نفسه أو شخصا آخر غيره، أو يهدد به انسانا ما شخصا آخر غير فاعل للجريمة[2]، ومثال ذلك أن يخرج شخص من مسرح مسرعاً على أثر حريق وقع في المسرح فيصطدم بطفل ويصيبه بكسور، أو أن يقضي الطبيب على حياة الجنين في ولادة عسيرة لإنقاذ حياة الأم[3].

اختلف هنا الفقه في تحديد طبيعة حالة الضرورة إذا كانت مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة ومنهم من يجعلها مانعا من موانع العقاب، بحيث يميل عدد كبير من الفقهاء إلى جعلها مانع من موانع المسؤولية الجزائية باعتبار أن حالة الضرورة تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدده بخطر جسيم، أما المشرع الجزائري فلم ينص على حالة الضرورة وجاءت الإشارة عليها بصفة متفرقة في بعض الجرائم مثل جريمة الإجهاض في نص المادة 308 من قانون العقوبات التي جاء فيها: لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه الطبيب أو الحراج في غير خفاء وبعد ابلاغه السلطة الإدارية[4].

---

[1]– محمد على السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ص 205، ص 306.

[2]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالدي حميدي الزغبي الموسوعة الجنائية 1: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

[3]– جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 333، ص 335.

[4]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسية مقارنة)، مرجع سابق، ص 265–266.

ويشترط لتوافر حالة الضرورة لعدم قيام المسؤولية الجزائية شروط خاصة بالخطر وشروط خاصة بالفعل.

أ-شروط الخطر في حالة الضرورة: وجود خطر جسيم على النفس أو المال يهدد الجاني أو غيره فهذا الخطر من شأنه أن يحدث ضررا لا يمكن أن يجبر إلا بتضحيات كبيرة. ولا يدخل ضمن حالة الضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة الخطر كرجل الاطفاء، أيضا ما يكون منه مشروعا بأن يكون مأمورا به كحالة المحكوم بإعدامه، فمن يساعده على الهرب لا يجوز أن يدافع بحالة الضرورة.

ب-شروط رد الفعل (المضطر): إذا وقع الخطر بشروطه جاز دفعه بشرطين:

أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر، فإذا كان بعيد عن دفع الخطر اعتبر جريمة، أو أن يكون فعل المضطر هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر، وذلك إذا تعددت الوسائل فربان السفينة المهددة بالغرق إذا لجأ إلى رمي بعض الركاب تفاديا لذلك مع إمكانية رمي

بعض الحمولة يعد مسؤولية ولي له الدفع رجالة الضرورة[1].

[1] - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 217، ص 218.

الفصل الثاني

اسناد المسؤولية الجزائية

للمؤسسات العمومية الاقتصادي

إن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي الأداة الفعالة للقيام بعملية التنمية في القطاع العام الاقتصادي من خلال كونها الوسيلة الفعالة في تنفيذ السياسة الاقتصادية المتبعة ،و مسيريها دور كبير في المحافظة عليها و على أموالها كما يمكن أن يكون هؤلاء سببا في هلاكها وتبديد أموالها لذلك كان لابد من إخضاعهم إلى المساءلة الجنائية لما للعقوبة الجنائية من دور في الوقاية من الجرائم وردعها و حتى تقوم المسؤولية الجنائية بوجه عام لابد من وقوع جريمة مع استيفاء جميع أركانها و أن يكون مرتكبها خاضع لقانون العقوبات،غير أن المسؤولية الجزائية للمسيرين وبالإضافة لخضوعها لهذه الأحكام فإنها تنفرد بأحكام خاصة بها أولها أنها تخص أشخاصا معينين و هو المسيرين و ثانيها أنها تتميز بقواعد خاصة بإسناد المسؤولية الجزائية الأمر الذي يستدعي منا دراسة هذه الأحكام من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه المسؤولية من خلال تحديد مدلول المسير وضبط المركز القانوني لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية المبحث الأول ثم تحديد نطاق وضوابط إسناد المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية و الجرائم المرتكبة من طرفهم المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

لقد ولد لفظ المسيير، ضمن مخاض عسير، بسبب تعدد الآراء والمواقف فقها وقضاء، وليس ذلك سوى بسبب تجاوزات الشخص الطبيعي من خلال بعض الأنشطة والممارسات، اجتماعيا، سياسيا واقتصاديا، حيث بدأت تتجلى بوادر أشخاص يمكن تمييزها بخصوص ما يمكن أن يصدر في نطاقها من أفعال، وما ينتج عن ذلك من آثار، يمكن من خلال ممارسته لوضيفته، مما يستوجب علينا تحديد كل ما يخص هدا المسيير من عدة جوانب سواء فقهية او قضائية او نظرية ودلك من خلال مطلب اول متعلق بمفهوم المسيير والمطلب التاني نخصصه لمركزه القانوني.

المطلب الأول: مفهوم المسير

اتخذ مدلول المسير عدة مفاهيم إلا أن النصوص القانونية لم تتضمن في طياتها تعريفا دقيقا للمسير وربما يعود الأمر في ذلك إلى أن المشرع الجزائري قد أحال فيمايتعلقبتسيير المؤسسات العموميةالإقتصادية إلى الأحكام التي تخضع لها لشركات رؤوس الأموال هدا ما سنوضحه في هدا المطلب من خلال الفرع الأول مفهوم المسير وفقاً لشركة المساهمة الفرع الثاني مفهوم المسير وفقاً لشركة المسؤولية المحدودة الفرع الثالث مفهوم المسير كموظف عمومي.

الفرع الأول: مفهوم المسير وفقاً لشركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، أهم أنواع الشركات على الإطلاق من حيث الضخامة والقدرة الاقتصادية، لأنها تقوم بالمشروعات التجارية والصناعية الكبرى التي يحتاج نشاطها إلى رؤوس أموال ضخمة، فضلاً عن إمكانية امتداد نشاطها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي في شكل شركات عملاقة متعددة الجنسيات ذات فروع

ممتدة في عدة دول أو في عدة قارات، وقد نمت بشكل واسع حتى كانت تحتكر الشؤون الصناعية والتجارية للدول كنشاطات البنوك والتأمين[1].

وترجع قدرة شركة المساهمة على تجميع الأموال اللازمة لقيام هذه المشاريع للمزايا التي يحققها نظامها القانوني للشركاء، منها رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم منخفضة القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وأن مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة تتحدد بقيمة ما يملك من أسهم في رأس المال، فهذه المزايا تعد من العوامل الرئيسية التي تحمل أصحاب رؤوس الأموال والمدخرين صغارهم وكبارهم على استثمار أموالهم في شركات المساهمة، ذلك لأن تخفيض قيمة السهم تسمح لصغار المدخرين أن يساهموا في تكوين رأس مالها، لتحديد مسؤوليتهم

[1] – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013 ص 123.

تشعرهم بنوع من الأمان وتحملهم على قبول استثمار أموالهم في مشاريع تتطلب المخاطرة [1] وعليه تعرف شركة المساهمة بأنها النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي تتكون لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين [2]. وعرفتها المادة 02 من قانون الشركات المصري على أنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما أكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ويجوز أن يتضمن التجاري للشركة اسما أو لقباً لواحد أو أكثر من مؤسسيها [3]، في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد عرفها على أنها الشركة التي يكون رأس مالها منقسماً إلى أسهم.والمؤسس ما بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بنسبة مقدماتهم، ويكون عدد الشركاء فيها سبعة على الأقل [4].

أما التشريع الجزائري فقد نظم أحكام الشركة المساهمة في المواد من 592إلى 715مكرر 132من القانون التجاري، فنجد المادة 592منه عرفت شركة المساهمة بأنها هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، وأوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة ألا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة مع استثناء الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية من هذا الشرط المتعلق بعدد الشركاء على نحو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 592من القانون التجاري.

---

[1]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2010، ص 181.

[2]– سمية القيلوبي، الشركات التجارية دار النهظة العربية القاهرة، 2011، ص 585.

[3] - قانون الشركات المصري رقم 159 سنة 1981 طبقا للاحداث و التعديلات بالقانون رقم 4 لسنة 2018

[4]– إلياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية تأسيس الشركة المغفلة 2، ج 7، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 2008ص 11.

تتميز شركة المساهمة في جمع رأس مالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام كلما تأسست باللجوء العلني للادخار وهذا بسبب المشروعات الكبرى التي تقوم بها، لذا اشترط المشرع ألا يقل رأس مال شركة المساهمة عن 5ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى الاكتتاب العام، وعن مليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق.

الفرع الثاني: مفهوم المسير وفقاً لشركة المسؤولية المحدودة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شكل حديث نسبياً من أشكال الشركات التجارية حيث تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري بدون أن يتخذوا صفة التجار مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج، ولاسيما من حيث المسؤولية الشخصية بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة، ومن حيث تعرضهم للإفلاس، إذ أن الشريك في هذه الشركة لا يسأل إلا بمقدار حصته فيها [1] تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة تتألف بين عدد من الشركاء غالباً يكون محدداً يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها، ولا يكتسبون صفة التاجر[2]، كما تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون.[3]

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال نص المادة 564من القانون التجاري على أنها تؤسس من شخص واحد أو أكثر، لا يتمتعون بصفة التاجر، ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، وتعين بعنوان للشركة

---

[1] - إلياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية الشركة المحدودة المسؤولية، ط2، ج 6منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت34-332010، ص33.34

[2]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 182.

[3]- وجيه كمال أباظة، التاجر والأعمال التجارية والشركات الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص143.

يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها أي ش.م.م وبيان رأسمالها[1]،ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام.بعد مبدأ المسؤولية المحدودة بحق أبرز وأهم خاصية تمتاز بها هذه الشركة على الإطلاق بحيث لا يسأل الشريك في هذه الشركة عن ديونها إلا في حدود القيمة المالية للحصة التي يقدمها، دون أمواله الخاصة و لا تضامن بين الشركاء فيها، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 564الفقرة 01من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على أنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.وتحديد المسؤولية مبدأ مطلق ينطبق في العلاقات بين الشركاء أنفسهم وعلاقاتهم مع الغير ولا يكون لأحد سواء من الشركاء أو من الغير مطالبة الشريك بشيء، إذا قدم حصته للشركة كاملة، كما يتعلق هذا المبدأ بالنظام العام، فيقع باطلاً بطلاناً مطلقاً عقد الشركة إذا تضمن شرطاً مخالفاً لهذه القاعدة".

بعد مبدأ المسؤولية المحدودة بحق أبرز وأهم خاصية تمتاز بها هذه الشركة على الإطلاق بحيث لا يسأل الشريك في هذه الشركة عن ديونها إلا في حدود القيمة المالية للحصة التي يقدمها، دون أمواله الخاصة ولا تضامن بين الشركاء فيها، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا

المبدأ في المادة 564 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على أنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. وعليه فإن تحديد المسؤولية مبدأ مطلق ينطبق في العلاقات بين الشركاء أنفسهم وعلاقاتهم مع الغير ولا يكون لأحد سواء من الشركاء أو من الغير مطالبة الشريك بشيء، إذا قدم حصته للشركة كاملة، كما يتعلق هذا المبدأ بالنظام العام، فيقع باطلاً بطلاناً مطلقاً عقد الشركة إذا تضمن شرطاً مخالفاً لهذه القاعدة.

[1] - انظر للمادة 564من القانون التجاري السالف الذكر.

الفرع الثالث: مفهوم المسير كموظف عمومي:

أبرزت لنا المادة 02الفقرة "ب " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن مسير المؤسسة الاقتصادية هو نفسه الموظف العمومي، فإذا أردنا البحث عن طبيعته القانونية لمسيري المؤسسات الاقتصادية فإن المادة السالفة الذكر جاءت واضحة في تحديد ذلك، حيث تنص على أن الموظف عمومي [1] كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الطريقة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

وبهذا فإنه يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية.

ويشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة، وتحمل عبارة تولى معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، ويقتضي تولي وظيفة أن تستند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية، ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخباً أو مكلفاً بالنيابة. وعلى هذا الأساس

لا يوجد تعريف موحد للموظف العمومي نظراً لاتساع هذا المصطلح، وبهذا تطلب الأمر تعريفه في قانون معين دون تعميمه فهو يقتصر فقط على التشريع الذي أورده[2].

المطلب الثاني: المركز القانوني لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

يعتبر المسير أهم عنصر من العناصر المساهمة في قيام المؤسسة ونجاحها وخصوصا المؤسسات الاقتصادية الخاصة المتمثلة في الشركات باعتباره الشخص الذي يملك القدرة والسلطة على القيام بكافة الاعمال داخل الشركة بحيث يقوم بالتخطيط والمراقبة والتنسيق

[1]– إلياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية الشركة المحدودة المسؤولية، ط2، ج 6منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– 2010، ص33.34.

[2] – عائشة حجاب، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، أطروح دكتوراه جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019 ص 19.

لجهود الآخرين لبلوغ غرض مشترك ولا بد أن يكون للمسير سلطة معينة لاتخاذ القرارات، والا أنه يفقد صفته ويتحول من مجرد منفذ فحسب ويمكن التعرف على المسير من خلال الأعمال التي يقوم بها والمتمثلة في إدارة وتنظيم الشخص المعنوي، ومن خلال اتخاذه لمجموعة من التصرفات النافعة والضرورية من أجل تحقيق موضوع الشركة والمتمثل في ممارسة نشاط قانوني محدد وفقا لما جاء في العقد التأسيسي لها لخدمة المصلحة العليا للشركة تحت رقابة القضاء الذي يتدخل عند ارتكاب المسيرين أخطاء في التسيير والامر الذي دعانا إلى دراسة أحكام خاصة تخص اشخاص معينين وهم المسيرين.

المبحث الأول: المركز القانوني لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ان تعريف مصطلح "التسيير" ومنها "المسير" ليس بالأمر البسيط بالنظر إلى المجال الذي تستخدم فيه فالمسير في المجال الاقتصادي، بحسب عالم الاقتصاد فريديريك تايلور: ان التسيير هو ان تعرف بالضبط ماذا تريد ثم أن تتأكد أن الأفراد يؤدون بأحسن وأرخص وسيلة ممكنة. ويقول أيضا هيري فايول: التسيير هو أن تتنبأ وتخطط وتنظم وتصدر الأوامر وتنسق وتراقب". كما يرى الكاتب روبرت البانير: انه الايجاد والمحافظة على ظروف بيئية يمكن للأفراد من خلالها تحقيق اهداف معينة بكفاءة وفعالية".

وبناءا الى ما سبق ذكره قسمنا هذا المطلب الى فرعين ذكرنا فيهم مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية يقسمون إلى المسيرين الوكلاء الفرع الأول والوكلاء الأجراء الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسيرون والوكلاء

من خلال التعريفات أعلاه يمكن استخلاص العناصر التي على أساسها يتم تحديد مفهوم هذا المصطلح وهو أن التسيير عباره عن مجموعة الأعمال ذات الصلة بالتخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر بأحسن الوسائل الممكنة بغرض تحقيق أهداف محددة بفعالية وكفاءة[1]تعتبر الوكالة او الانابة عقد بمقتضاه يفوض شخص آخر للقيام بعمل شيء الحساب الموكل

[1]– محمد بكرارشوش مقال بعنوان التعليق على نص المادة 6من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية. مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 1الجزائر 2020/1/1، ص366

وباسمه[1]، وذلك بحسب المادة 571من القانون المدني والوكيل ملزم بإعداد الوكالة دون تجاوز الحدود المرسومة[2]. بحسب المادة 575من القانون المدني.

وبناءا على ما سبق وبالرجوع الى أحكام القانون التجاري وأحكام القوانين المنظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية يمكن تحديد المسيرين الذي يرتبطون بالمؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب عقد الوكالة سواء اثناء سيرها أي الفترة الممتدة من انشائها والى غاية حلها حيث يتحدد هؤلاء حسب الشكل الذي تتبعه المؤسسة العمومية الاقتصادية للإدارة أو اثناء تصفيتها وتعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية في حالة تصفية من تاريخ حلها وتتولى تسيير شؤونها المصفي.

اولا: المسير الوكيل للمؤسسة الاقتصادية اثناء سيرها.

يعتبر مسيرون وكلاء المؤسسة العمومية الاقتصادية أجهزة ادارتها غير أن المشرع ميز من بين المؤسسة الاقتصادية وشركة المساهمة ويميز حتى بين المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة أو أحد اشخاص القانون العام جزء من رأس مالها حيث تخضع بشكل عام للإدارة وهذا ما سنتناوله (أولا) ثم خص الذي تمتلك فيها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العمومية كل رأس مالها بشكل خاص للإدارة وهذا ما تناولناه (ثانيا).

1: الشكل العام لأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية

يوجد نمطين للشكل العام لأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، احداهما تقليدي يعتمد على مجلس الإدارة وذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تختار الجمع بين هيئة الإدارة والمراقبة للإدارة، أما المؤسسات التي تختار التمييز بين هيئة الإدارة والمراقبة فانها تختار النمط الحديث للإدارة والذي يكون تنظيمه من خلال مجلس المراقبة ومجلس

[1]– المادة571 من القانون المدني المؤرخ في 26ديسمبر 1975المتضمن تعريف الوكالة الجريدة الرسمية، العدد 78الصادر في 30نوفمبر 1975.

[2]– انظر المادة 575، السابق ذكرم المتضمن بالتزام الوكيل بأداء الوكالة دون تجاوز الحدود المرسومة.

المديرين، وعلى المؤسسة العمومية الاقتصادية ان تختار بين الصيغتين دون أن تجمع بينهما بشرط أن تصرح بذلك في قانونها الأساسي.[1]

2: الشكل الخاص لأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية:

بعد استقلال المؤسسة الاقتصادية واخضاعها لقواعد القانون التجاري انسحبت الدولة من تسييرها وأصبحت تظهر كدولة مساهمة، وتوكل أموالها التجارية لشركات ائتمانية ما يعرف بشركات تسيير المساهمات التي هي مؤسسات عمومية منظمة في شكل شركة مساهمة الا ان المشرع حصرها بشكل خاص لأجهزة ادارتها[2]

3: الطبيعة القانونية للمؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة:

نصت الفقرة الثالثة من المادة رقم5 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 08-01المعدل والمتمم بالأمر 08-01 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها على أشكال خاصة للإدارة والتسيير وقد تم تنظيم هذه الأشكال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 283 -01 المتضمن الشكل الخاص لأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

إن القول يكون المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة شركات تجارية تكتسي شكل شركات المساهمة غير كافي لتحديد الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات نظرا لما سببه هذا القالب القانوني الجديد من جدل بين أطراف عقد المؤسسة، حيث اعتبرتها وزارة المساهمات مجمعات صناعية وفكرة التجمع غريبة عن القانون التجاري الجزائري ذلك أن التجمع بهذا المفهوم هو عبارة عن اتفاق شخصين معنويين أو أكثر على التأسيس فيما بينهم كتابيا ولفتره محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط ذلك أن التجمع خلاف المؤسسة لا يؤدي

[1] - جميلة حركاتي المسؤولية الجنائي لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة ماستر جامعة قسنطينة كلية الحقوق ،2012، ص 7.

[2]– صبيحة رحماني، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014، ص2.

ولتلقاء نفسه الى تحقيق الفوائد ولا يمكن تمثيل حقوق أعضائه بواسطة سندات قابلة للتدابير ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن، كما تقتضي بذلك المادة 799من القانون التجاري.

ثانيا: المصفي

ان الشركة شخصية اعتبارية لها كيان قانوني مستقل، فهي كالشخص الطبيعي تحيا وتموت وتنقضي ونعني في هذا المقام بانقضاء الشركة انتهاء الرابطة القانونية التي تربط بين الشركاء.

بمجرد انقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية تنتهي سلطة مديرها، ويحل بدلا منه شخص آخر يسمى المصفي توكل اليه مهمة اجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة وهو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيلها أمام القضاء فيما يرفع لها أو عليها[1].

كما يعرف المصفي بأنه الممثل القانوني للشركة والتي قضت أحكام النظام باحتفاظها بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية ومن ثم فهو ينوب عن الشركة في كافة التصرفات التي سبق أن ابرمتها قبل التصفية[2].

والمصفي في القانون العراقي هو الشخص أو الأشخاص الذي يعهد إليهم تولي أمور تصفية الشركة.

تجدر الإشارة الى أن جميع الآراء الفقهية وتشريعات متفقة على أن المصفي هو الممثل الوحيد للشركة تحت التصفية، فقد نصت المادة 928من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن المصفي يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية بالإضافة الى نص المادة 22فقرة 4 من قانون الشركات السوري على يمثل المصفي الشركة امام الغير اعتبارا من تاريخ شهر قراره".

---

[1]– حدة بوخالفة مقال بعنوان مخالفات المصفي، مرجع سابق، ص 237.

2 – د. إبراهيم سيد أحمد الشركات التجارية في القانون السعودي الطبعة الأولى المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة. مصر 2015، ص 391.

كما نصت عليه المادة 794 وبانتهاء عملية التصفية يقدم المصفي ما تبقى من أموال الشركة للشركاء حتى تتم عملية القسمة كما انه ملزم بان يطالب السجل التجاري بإجراء محو قيد الشركة والا يقوم بذلك السجل التجاري من تلقاء نفسه[1].

الفرع الثاني: المسيرون الذين يجمعون بين عقد الوكالة وعقد العمل.

حيث نص المشرع بالإضافة الى المسيرين الذين يرتبطون بالمؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب عقد وكالة على المسيرين الذين يجمعون بين عقد الوكالة وعقد العمل وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي 90-290[2] هذا الأخير الذي حدد بدقة المسيرين الذين يخضعون لأحكامه أن التعرف على هاته الفئة يستدعي منا بالضرورة التطرق في مرحلة إلى تحديد من هم المسيرين الذين يجمعون بين عقد الوكالة وعقد العمل[3] أولا ثم التطرق فيما بعد إلى الأحكام المطبقة على هؤلاء المسيرين ثانيا.

أولا: مسير المؤسسة الاقتصادية (الوكيل الاجير).

بعد التطرق الى مسيرين المؤسسة الاقتصادية الذين يخضعون لاحكام القانون التجاري وارتباطهم يكون بموجب عقد وكالة، كذلك هناك مسيرين للمؤسسة الاقتصادية آخرين يجمعون بين عقد الوكالة وعقد العمل وقبل تحديدهم نتطرق الى التمييز بين عقد الوكالة وعقد العمل.

1 : التمييز **بين عقد الوكالة وعقد العمل.**

[1]– ميسوم امينة المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية مذكرة ماستر جامعة خميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2013، ص48.

[2]– د. كسال العربي مقال بعنوان النظام الخاص بعلاقة عمل الإطارات المسيره في المؤسسات الاقتصادية في التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1الجزائر 2018، ص 1238.

[3]– انظر المادة 54من القانون المدني اعتمد ضمنيا تعريف العقد بصفة عامة.

يوجد اختلاف من الناحية القانونية بين عقد العمل وعقد الوكالة غير أن كلاهما يردان على العمل، ثم للتطرق لتعريف عقد الوكالة يجدر الإشارة الى أن عقد العمل، اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص أخر صاحب عمل وتحت اشرافه وادارته لمدة محدده أو غير محدده مقابل أجر معين ومحدد سلف.

ويتجلى الاختلاف بينهما في عدة نقاط أهمها:

حسب المادتين 685 و 588 من القانون المدني فان الموكل يمكنه أن ينهي مهام الوكيل أو يعزله عن الوكالة، ويمكن للوكيل التنازل عن الوكالة أو يعزل نفسه مع اشتراط منح مهله للغير أجنبي عن العقد تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالحة، حتى ولو نص العقد على خلاف ذلك، بينما الفسخ الانفرادي لعقد العمل من قبل صاحب العمل أمر غير مشروع في عقود العمل المحددة ومشروط بمنح مهله أخطار مسبق في العقود غير المحددة. كما أن الاستقالة تعتبر حق للعامل يمارسه متى يشاء، قائما. الأخرى مشروطة بضرورة منح مهله اخطار مسبقة لصاحب العمل وهي متوقفة على قبولها من طرف هذا الأخير. أما فيما يخص الأجر فإنه في عقد العمل يعتبر من المسائل الجوهرية وهو من قبل النظام العام بين أنه في عقد الوكالة كمبدأ عام هو عمل تبرعي ما لم يتفقان على خلاف ذلك صراحة، وفي حالة الاتفاق على أجر معين يخضع لتقدير القاضي المادة 581 من القانون المدني.

بما ان شخصية العامل تعتبر عنصرا جوهريا في عقد العمل فان موته لا يمنح لورثته الحق في استخلافه في منصب عمله في حين أن موت الوكيل يمكن أن يمنح الحق لورثته الحق في الوكالة إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة كالأهلية مثلا، وإذا أجاز الموكل استخلاف هذا الاستخلاف.

أما الفقه والقضاء الفرنسيين فانهما يريان بأن معيار التمثيل هو الأنسب للتمييز بين العقدين حيث أنه يعتبر العقد عقد عمل إذا لم يمثل العامل صاحب العمل، ويكون عقد وكالة

إذا كان العامل ممثلا لصاحب العمل أي وكيلا عليه وذلك نظرا لأن كلا العقدين يتوفران على عنصر التبعية ولو بشكل مختلف ومتفاوت[1].

2: تحديد المسير في المؤسسة الاقتصادية (الوكيل الاجير).

يتحدد المسير الوكيل الأجير في المؤسسة العمومية الاقتصادية تبعا ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية قد اتبعت في ادارتها الشكل التقليدي القائم على مجلس الإدارة أو الشكل الحديث القائم على مجلس المديرينالمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تعتمد في ادارتها على مجلس الإدارة.يعتبر مسيرا وكيلا أجيرا رئيس مجلس الإدارة الذي ينتخب من بين اعضاءه طبقا لما.

نصت عليه المادة 635 من القانون التجاري التي نصت على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة اجرة".

يتقلد رئيس مجلس الإدارة صفتين فهو وكيل باعتبار أنه منتخب من طرف مجلس الإدارة ومن بين أعضائها وهو أيضا أجير انطلاقا من تفسير المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 290-90المتضمن النظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات حيث جاء رئيس اخر يرتبط بعلاقة عمل مع جهاز إدارة مما يعني أن رئيس مجلس الإدارة يتبع قانوني مختلفين فهو يرتبط بعقد الوكالة مما يعني خضوعه لأحكام القانون التجاري من جهة وبعقد عمل مما يعني خضوعه لأحكام المرسوم التنفيذي 900-290غير أن عقد عمله تابع للوكالة فبزوال الوكالة أو سحبها ينقضي العقد، غير أنه وعلى اعتبار أنه رئيس مجلس الإدارة فقد نصت المادة 639 من القانون التجاري على أنه يجوز لمجلس الإدارة، بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحد أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين، كما مكن قانون مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه من تحديد مدى مدة السلطات المخولة للمديرين العامين[2]. لمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تعتمد في ادارتها على مجلس المديرين.

[1]– سليمان الحمية مرجع سابق، ص 77.

[2]– عائشة حجاب، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص37.

بالنسبة لهذه المؤسسات فان رئيس مجلس المديرين له صفة المسير الأجير الرئيسي طبقا لما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 909-90مما يعني خضوعه كذلك لأحكام القانون التجاري الذي ينظم الوكالة التي تربطه بمجلس المراقبة، وكذا خضوعه لأحكام عقد العمل الخاص بمسيري المؤسسات.

أما بالنسبة لرئيس مجلس مديري شركات تسيير المساهمات أو المدير العام حسب الحالة فانه يرتبط بعقد تسيير مع الجمعية العامة يحدد حقوقهم وواجباتهم وكذا مدة عهدتهم.

ثانيا: الأحكام المطبقة على السيد الوكيل الاجير.

يخضع المسير الأجير الرئيسي في المؤسسة الاقتصادية الى أحكام مزدوجة من جهة هو وكيل وبالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري ومن جهة أخرى هو عامل مسير وبالتالي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 90-29المتعلق بالنظام الخاص لمسيري المؤسسات أن هذا الجمع يؤدي الى تداخل بين القانونين وهذا ما قد يفرض على أحدهما أن يتبع الآخر فلا يمكن دراسة قانون دون الآخر لذلك لا بد من دراسة الاحكام المطبقة على الوكيل الأجير طبقا الأحكام القانون التجاري وكذلك دراسة الأحكام المطبقة على المسير الأجير طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 90-290 .

1: الأحكام المطبقة على الوكيل الأجير طبقا لأحكام القانون التجاري.

يخضع الوكيل الأجير في المؤسسة العمومية الاقتصادية بصفته وكيلا الى أحكام القانون التجاري الذي حدد كيفية تعيينه وانتهاء مهامه كما حدد حقوقه والتزاماته بصفته وكيلا للمؤسسة العمومية الاقتصادية فبنسبة لرئيس مجلس الإدارة فتعيينه يكون عن طريق انتخابه من طرف مجلس الإدارة من بين أعضاءه ويجب أن يكون تحت طائلة بطلان تعيينه شخصا طبيعيا[1]، غير ان القانون لم يحدد أن كان بإمكان رئيس مجلس الإدارة تولي رئاسة اكثر من مجلس إدارة وذلك على اعتبار انه يمكن للشخص أن يكون عضوا في خمس مجالس إدارة على

[1] – المادة 635 من القانون التجاري، المتضمن طريقة انتخاب رئيس مجلس الإدارة.

الأكثر كما جاء في المادة 612 من القانون التجاري من الناحية العملية نظرا لأهمية نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية وكثرة الالتزامات التي تقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة فانه لا يمكن لشخص واحد أن يرأس عدة مجالس إدارة مؤسسات عمومية اقتصادية في وقت واحد لأنه لا يمكن التوفيق بينهما[1] وعلى اعتبار أن رئيس مجلس الإدارة مرتبط بمجلس الإدارة بعقد وكالة مرتبطة بتحقيق اهداف المؤسسة وعلى اعتبار أن رئيس مجلس الإدارة يجب ان يكون عضو في مجلس الإدارة بقوة القانون فان مدة تعيينه لا يمكن ان تتجاوز 6 سنوات وأن ترك القانون حرية تحديد المدة غير أنها تبقى في حدود 6 سنوات فلا يمكن تجاوزها.أما عن مدة عضوية الرئيس فيحددها القانون الأساسي ضمن حدود تتراوح من عامين الى 6 سنوات وعند عدم وجود أحكام قانون أساسية صريحة تقدر مدة العضوية لأربع سنوات.أما عن الأجر وكيفية دفعه فيحدد في عقد التعيين[2]، وتنتهي مهام رئيس مجلس المديرين بعزلة من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة كما تنتهي أيضا بالوفاة والاستقالة وبالانتهاء من مدة الوكالة[3] أما بالنسبة للمدير العام فكما سبق وأن أشرنا أن رئيس مجلس الإدارة يمكنه أن يقترح على مجلس الإدارة تعيين شخص أو اثنان للقيام بمساعدته في القيام بمهام التسيير تحت مسؤوليته الشخصية بصفته مديرا عاما.

2: الاحكام المطبقة على الوكيل الاجير طبقا للمرسوم التنفيذي 90-290

[1]– زهير سعودي، النظام القانوني لتسيير ورقابة م ع ا على ضوء الأمر 04-01 مذكرة الماستر جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2004، ص 4.

[2]– نظر المادة 617 من القانون السابق ذكره، المتضمن مدة تعيين رئيس مجلس الإدارة.

[3]– انظر المادة 645من القانون السابق ذكره، المتضمن انتهاء مدة رئاسة مجلس الإدارة المادة 08، من المرسوم التنفيذي 90-290المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة لمسيري المؤسسات.

أن عقد عمل الوكيل الأجير يكون تفاوض مع جهاز إدارة شركة رؤوس الأموال فهو يرتبط بعقد على أثر تفاوض حر[1]، ويحدد الأجر المنافع العينية أما أن يكون محدد المدة أو غير محدد المدة حسبما يتفق عليه الأطراف اذا كان محدد المدة قد يمكن تجديده كلما رأى الأطراف ضرورة لذلك، فلهما السلطة التقديرية الكاملة أما فيما يخص مدة العقد فيوجد تناقض بأحكام القانون التجاري تجعل العقد محدد المدة ويضع الحد الأقصى لا يمكن تجاوزه، فلا تتجاوز مدة الوكالة، أما المرسوم التنفيذي 90-290 فهو يجيز أن يكون محدد أو غير محدد والمحدد المدة يجوز تجديده كلما اقتضت الحاجة فالأشكال المطروح أي القانوني نطبق اذا تعلق الأمر بالمسير في المؤسسة الاقتصادية بعقد وكالة وعقد تسيير، فان مدة عملة لا يمكن أن تتجاوز وكالته، مهما كان عقد العمل محدد أو غير محدد المدى فعقد العمل تابع للوكالة وهو بالضرورة محدد ينتهي عن طريق الوصول الى نهاية الوكالة أو عن طريق العزل الذي يمكن أن يكون في كل الأوقات بتطبيق احكام القانون التجاري. في حالة

ابرام عقد التسيير فقد تم النص أنه لمدة غير محددة طبقا لمبدأ: الخاص يقيد العام نظرا للطابع التبعي للعقد بالنظر للوكالة فانه يمكن تجديده.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين وطبيعة المسائلة لهم:

ان المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية تخضع إلى الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية بالإضافة إلى الأحكام الخاصة لها والتي تم النص عليها ضمن قوانين مختلفة تنظم مجال المال والأعمال منها قانون الوقاية من الفساد ومكافحتهكما نجد أن المشرع قد وضع ضوابط لإسناد المسؤولية الجزائية في المجال الاقتصادي بوجوب ارتكاب الجريمة من قبل التابع في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها وأن تكون هناك حالة تبعية كما رفع التجريم عن الخطأ غير متعمد في فعل التسيير لتوفير ظروف ملائمة للقيام بمهام التسيير في كنف الطمأنينة وكنتيجة لذلك المحافظة على أموال المؤسسات الاقتصادية من الهدر والضياع وأمام كل هذه المخاطر اضطر المشرعون لوضع آليات تكون كفيلة لتحقيق الحماية الكافية للمصالح الحيوية

[1]- سليمان احمية، مرجع سابق، ص 122.

للدولة ضد الأشكال الحديثة من الجرائم المرتكبة من قبل المسيرين للمؤسسات الاقتصادية بعد أن تبين لهم أن مسألتهم مدنيا لم يعد كافيا لإلزامهم بالتعويض عن الأضرار التي يتسببون لها لهذا تم تقرير المسؤولية الجزائية للمسيرين كخطوة أولى ثم تقريرها بالنسبة للشخص المعنوي لتكتمل بذلك المساءلة الجزائية في المجال الاقتصادي هذا ماسنحاول دراسته من خلال مطلبين الأول متعلق جرائم المرتكبة من طرف مسييري المؤسسات العمومية الاقتصادية فيما نتطرق في المطلب الثاني الى طبيعة المسائلة الجزائية للمسيير والشخص المعنوي.

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من طرف المسير

من البديهي أن المؤسسة العموميةالاقتصادية وحتى تتمكن من القيام بوظائفها كاملة لابد من توفرها على الوسائل المادية اللازمة التي تمكنها من إدارة أعمالها وتجسيدمشاريعاعلى أرض الواقع إذ لابد أن تتاج لها الأموال اللازمة لتسييرمرافقها ، لكن في نفس الوقت يتعين إحاطة هذه الأموال بحماية صارمة وهذا ما يعرفبحماية المال العام.ولما كان المحل المادي لجريمة الفساد هو هذا المال العام الأمر الذي دفع المشرع إلى إصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كآلية تمكن على الأقل من التعرف على الأفعال التي قد يرتكبها مسيري هذه المؤسسة العموميةالاقتصادية والتي قد تكون مجرمة أصلا.هذا وقد نص المشرع الجزائري على الأفعال المجرمة التي قد ترتكب من قبل مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية إذ جاءت نصوص تجريمها موزعة بين قانون العقوبات كما أخضع القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كذلك مسيرو المؤسسة العموميةالإقتصادية للجرائم الواردة فيه وهذا ماسنتناوله في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: جرائم القانون العام.

ان الجرائم التي يرتكبها المسيرون في المؤسسة الاقتصادية من بين الجرائم التي يوليهاالمشرع اهتماما كبيرا نظرا لمساسها بمقومات الاقتصاد الوطني بصفة عامة ونخص بدراستنا جريمة الإهمال الواضح وخيانة الأمانة كونهما يرتكبان من طرف مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية [1]والمنصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جاء بها المشرع بعد التعديل الذي اجاره على قانون العقوبات الا وهي جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

تناولنا في هذا المطلب جريمة الإهمال الواضح التي ذكرها المشرع في المادة 119 مكرر وجريمة خيانة الأمانة التي ذكرها المشرع في المادة 376.

1: جريمة الإهمال الواضح: ظهرت جريمة الإهمال الواضح أو الإهمال المتسبب في ضرر مادي أول مرة في التشريع الجزائري سنة 1975 وحيث جرمت المادة 422 المعدلة من يحدث اثناء التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر ضررا مباشرا وهاما بالأموال العامة.

- **تعريف الاهمال الواضح:** عرف الإهمال قضائيا أنه هناك جمل من القرارات الصادرة في ضوء نص المادة 421 التي الغاها المشرع والتي يمكن الاستناد لها للوصول الى معنى الإهمال الواضح الذي تضمنته المادة 119 مكرر والمتمثل في الامتناع في أخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون الحاق الضرر بالمال العام[2].

[1] – خيرة بن سالم، مقال بعنوان جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد 2، اكتوبر 2014 ص 188.

[2]– عائشة حجاب، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص141.

العقوبات المرصودة في جريمة الاهمال الواضح: حسب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات فقد نصت على ان العقوبة المكررة لجريمة الاهمال الواضح هي الحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وغرامة من 50 ألف الى 200 ألف بغض النظر عن جسامة الضرر.

2 : جريمة خيانة الأمانة : تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي يمكن أن يتابع بها مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية ولقد نص المشرع عليها في المادة 376 [1]من قانون العقوبات ومن خلال الفقرة الأولى يتضح أن هناك تشابه بين جريمة خيانة الأمانة واختلاس الممتلكات والتي سنتطرق لها بل يرى بعض الفقهاء أن اختلاس الممتلكات هو صورة لخيانة الأمانة غير أن ما يفرقهما عن بعضهما هو أن اختلاس الممتلكات لا يقع الا من موظف عمومي بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حين أن خيانة الأمانة، ويمكن ان يرتكبها أي شخص بما في ذلك المسيرين كما ان اختلاس الممتلكات يقع على أموال يحوزها الجاني بسبب الوظيفة بينما مصدر حيازة خائن الامانة هو أحد عقود

الائتمان التي اشارت اليه المادة 376. [2]

تعريف جريمة خيانة الأمانة: هي استيلاء شخص على مال منقول للغير بناء على عقد من العقود المحددة في المادة السابقة ورغبة منه في تحويل الحيازة من حيازة مؤقتة الى حيازة كاملة، وتعتبر جريمة خيانة الامانة جريمة وقتيه، ذات طبيعة خاصة تقع بمجرد وقوع الفعل الاجرامي وتحقق نتيجته.[3]

[1]– قانون رقم 01–14 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 04 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–56 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري و العدد 87 الصادر في 16 فبراير 2019.

[2]– سمير ثياب جريمة خيانة الأمانة، مذكرة الماستر جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014، ص 11.

[3] – جميلة حركاتي، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماستر مرجع سابق، ص 105.

يجدر بالذكر انه لا يشترط في جريمة خيانة الامانة صفة خاصة في الجاني، لذلك فهي تقوم لقيام ركناها المادي والمعنوي.

- العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة:

لقد ميز المشرع في قمع جريمة خيانة الأمانة بين العقوبة البسيطة والعقوبة المشددة اما العقوبة البسيطة، فقد نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات وهي الحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات والغرامة من 500 دج الى 20000 دج، أما بالنسبة للعقوبة المشددة فهي تخص أشخاص معينين من بينهم المسيرين فقد رفع الحد الأقصى من العقوبة لحبس الى 10 سنوات وعقوبة الغرامة الى 200000 دج وذلك إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجاء الى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مدير أو مسير أو مندوب عن شركة

أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن. [1]

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد:

في إطار مكافحة جرائم الفساد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من الجرائم من بينها جرائم الصفقات العمومية اذ أن هذه الأخيرة تعد مجال خصبا وحيويا للفساد بكل صورة نظرا اليها تشكل أهم مسار تتحرك فيه الاموال وهو مستمد في جوهرة من أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وبالرجوع للباب الرابع منه نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة الأفعال واعتبرها جرائم فساد وصلت الى أكثر من 20 جريمة. ولقد أخضع مسيري المؤسسة العمومية لهذه الجرائم بموجب المادة 2

[1]- جميلة حركاتي، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماستر مرجع سابق، ص 106.

منه وصلتنا الضوء في دراستنا على أهم جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبها مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية وهي الرشوة واختلاس الممتلكات وجرائم الصفقات العمومية[1]

1: الرشوة واختلاس الممتلكات:

أ: جريمة الرشوة: تمثل الرشوة أسوا جرائم الفساد الإداري وأكثر الجرائم انتشار في مجال الوظيفة العامة وهذا راجع لكثرة أصحاب النفوذ الذين انصرفوا عن أداء مهامهم اتجاه الموظفين، وأصبحوا يتاجرون بهذه الوظيفة على حساب المواطن العادي الذي اصطدم بواقع الادارة التي لا تمنح له الوقت الكافي في قضاء مصالحة بل أصبح الموظف منشغل بخدمة من لهم مصلحة معه[2].

ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الرشوة في إطار الوظيفة العمومية، ويعرفها الفقه على أنها اتجار الموظف العام بوظيفته والاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال

وظيفته أو القيام على المصلحة الخاصة اليه والذي سيؤدي بالضرورة الى الأضرار بالمصلحة العامة [3] بها أو تأخير اجرائها أو مخالفته لواجباتها، نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط، فالموظف العام يطرح وظيفته كسلعة تباع في الأسواق يحصل من خلالها على نفع يعود وعليه فان الرشوة تأخذ صورتين في ظل القانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 وهما الرشوة الإيجابية والمنصوص والمعاقب عليها في المادة129و الرشوة السلبية والمنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126-127 أما أهم ما تضمنه قانون الوقاية من

[1] – شريفة خالدي، مقال بعنوان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، باتنة، ص110.

[2] – عادل مستاري، مقال بعنوان جريمة الرشوة السلبية) الموظف العام (في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، ص.1

[3]– سامية قايدي، مقال بعنوان جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، جوان 2015، العدد 3، ص 59.

الفساد ومكافحته في هذا المجال جمع صورتي الرشوة الإيجابية والسلبية في نص واحد وحصرها في نوع واحد وهي رشوة الموظف العمومي المادة 25 تجريم رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المادة 28 تجريم الرشوة في القطاع الخاص المادة 40 . فهي تعتبر عالقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف أو العامل وصاحب المصلحة وعلى ذلك تقتصر الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين.

يعود وعليه فان الرشوة تأخذ صورتين في ظل القانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 وهما الرشوة الإيجابية والمنصوص والمعاقب عليها في المادة129 والرشوة السلبية والمنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126-127 أما أهم ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في هذا المجال جمع صورتي الرشوة الإيجابية والسلبية في نص واحد وحصرها في نوع واحدوهي رشوة الموظف العمومي المادة 25 تجريم رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المادة 28 تجريم الرشوة في القطاع الخاص المادة 40 فهي تعتبر عالقة اخذ وعطاء متبادل بين الموظف او العامل وصاحب المصلحة وعلى ذلك تقتصر الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين. [1]

- **جريمة الموظف الراشي:**

- **الركن المادي:**

- **السلوك الاجرامي** : يتحقق بوجود وعد جدي بالمزية أو عرضها أو منعها بشكل مباشر أو غير مباشر, سواء تم العرض أو الوعد مباشرة للموظف أو عن طريق الغير.
- المستفيد من المزية : الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية ولكن يجوز أن يكون شخص أخر وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي أو فرد أو كيان.
- الغرض من المزية : أن يكون الغرض من المزية هو حمل الموظف على أداء عمل أو

[1]- أمال يعيش تمام، مقال بعنوان صورة التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، ص 95.

الامتناع عن أداء عمل من واجباته وبذلك تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية.[1]

– **الركن المعنوي** : وهو نفس الركن الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية[1] الذي تناولناه أعلاه.

-العقوبة المقررة لقمع جريمة الرشوة:

تأخذ الرشوة وما في حكمها عدة صور منها الرشوة، الغدر، الأعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم، استغلال النفوذ، الإساءة في استعمال الوظيفة، الثراء غير المشروع، تلقي الهدايا.

المادة 25 من القانون 06-01 التي نصت على معاقبة الجانبي بالحبس من سنتين الى عشر سنوات من 200 ألف الى مليون دج هذا بالنسبة للرشوة السلبية) الموظف العام (ويعاقب طبقا للمادة 25 الفقرة الأولى كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحوه إياها بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200 ألف دج الى مليون دج. تجدر الإشارة الى أن المشرع استحدث في ظل القانون 06-01 الرشوة في القطاع الخاص غير أنه قرر عقوبة ملطفة مقارنة بتلك المقررة للموظف العام وبحيث قرر عقوبة الحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وغرامة من 50 ألف الى 500 ألف دج

ب: جريمة اختلاس الممتلكات.

يعد اختلاس المال العام أكثر العمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر الى ما تتسببه من استنزاف لكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل واقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته، وللإشارة فان المشرع الجزائري قام بالنص على تجريم فعل اختلاس المال العام في قانون العقوبات بموجب المادة 119 والتي عرفت العديد من التعديلات قبل أن يتم الغاءها وتعويض

[1]– سامية قايدي، مقال بعنوان جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري مرجع سابق، ص 64.

مضمونها بالمادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي اعتبرها رسميا من جرائم الفساد التي خصها المشرع الجزائري بالعالج من خلال القانون السابق[1].

تعريف اختلاس الاموال: عرف الاختلاس قانونا بأنه "ان يدخل الموظف العام في ذمته ما لم وجد في حيازته بحكم وظيفته، سواء كان مملوكا للدولة أو الحد الناس، أو أموال تعود لخزائن أو صناديق البنوك أو المؤسسات أو الشركات المساهمة العامة" وهذا تعريف ينطبق على الاختلاس عموما وليس اختلاس المال العام. ويوضح من هذا التعريف أن الاختلاسات يكون دائما الا إذا قام به موظف عام وهنا يبرز الفرق بينه وبين السرقة والموظف بهذا المفهوم كما ذكرناه سابقا في جريمة الإهمال الواضح ونستنتج من خلال كل ما تقدم أن فعل الاختلاس يتحقق بتوافر الشروط التالية:

- صفة الموظف العام.

- صفة المال العام.

- صفة العالقة بين الموظف والمال العام.

-العقوبات المرصودة في جريمة الاختلاس في القطاعيين العام والخاص:

تأخذ جريمة اختلاس الأموال والممتلكات وصف الجنحة في القطاعين العام والخاص رغم اختلاف العقوبات المقررة لها في نص المادتين 29 و 41 من القانون 06-01 واذ يعاقب على فعل الاختلاس في القطاع العام وفقا لنص المادة 29 بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200 ألف دج الى مليون دج[2] أما بالنسبة للعقوبة ذات الفعل المرتكب في

[1]- عبد الغني حسوني والكاهنة زواوي، مقال بعنوان االحكام الجزائية لجريمة اختالس المال العام، مجلة االجتهاد القضائي، العدد 5، ص 208.

[2]- خالد فتيحة وميمون خيرة، مقال بعنوان جريمة اختلاسالأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مرجع سابق، ص 88.

القطاع الخاص فتتمثل بموجب نص المادة 41 في الحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 50 الف دج الى 500 الف دج.

أما مسؤولية الشخص المعنوي اقرها المشرع بموجب نص المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن كل جرائم الفساد وخاصة اختلاس الأموال والممتلكات، تضم الأشخاص المنصوص عليهم من المادة 15 من قانون العقوبات وتتمثل في غرامة تساوي 1 الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر قانونا لجريمة الاختلاس الذي يرتكبه الشخص الطبيعي، أي تصل الى مليون دج.

ج- جرائم الصفقات العمومية.

وسنأخذ في هذا الفرع جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية والتي تعد مظهر من مظاهر وتعرف المادة 04 في المرسوم الرئاسي 10-23 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 الذي ينظم الصفقات على ان الصفقات "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة".

- **جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:** تناولت هذه الجريمة المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويظهر جوهر هذه الجريمة في استغلال الموظف العام لوظيفته بقصد تحقيق ربح له أو لغيره، من خلال تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة لذلك جرم المشرع كل فعل يقوم به الموظف العام الذي له شأن في إدارة المقاولات والتوريدات المتعلقة بالدولة أو احدى الهيئات العمومية في حالة حصوله لنفسه أو لغيره على ربح في هذه العمال أو حاول ذلك.[1]

[1]- بثينة حبيباتي، جرائم الصفقات العمومية الصور والعقاب، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي ،2013، ص37.

وعلة تجريم هذا الفعل : هي أن الموظف في هذه الجريمة يجمع بين صفتين متعارضتين لا يجوز الجمع بينهما, الممر الذي يؤدي الى اهدار المصلحة العامة والى المساس بمبدأ المنافسة الشريفة فالمشرع يفرض على الموظف العام أن يتحلى بواجب الأمانة والنزاهة والاخلاص لوظيفته وأن يسعى دائما لتحقيق المصلحة العامة أثناء مباشرة اختصاصاته الوظيفية ولهذا فان المشرع لم يسمح للموظف أن يكون طرفا أو مستفيدا بصورة صريحة أو ضمنية، مباشرة أو غير مباشرة من أي عقد أو صفقة تبرمها الإدارة العامة والتي يشرف عليها أو يتولى ادارتها، ومراد ذلك هو أن الموظف العام يمثل الدولة في مثل هذه العقود والصفقات، ومن واجبه السهر على مصالحها ولن يأتي ذلك اذا كان طرفا مستفيدا في هذه العقود، فكونه مستفيدا من أي صفقة مع الدولة تجعله يحابي مصلحته الخاصة ويسعى الى تحقيقها بكل السبل والوسائل على حساب المصلحة العامة أو مصلحة الادارة التي يتعاقد باسمها. فالجمع بين الصفتين، صفة ممثل المصلحة المتعاقدة وصفة ممثل المتعاقد مع الإدارة أو المستفيد لن يتحقق الا بالتضحية بأحد المصلحتين وهي غالبا المصلحة العامة ومن جهة ثانية فان المركز الوظيفي للموظف العام والذي أساء استغلاله يجعله منافسا بصورة غير مشروعة مع باقي المرشحين للفوز بالعقد أو الصفقة أو الشارف عليها بفضل ما يحوزه من سلطات أن يتفوق عليهم بسهولة.[1]

-العقوبات المرصودة لقمع جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية:

- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: يعاقب الشخص المرتكب لجريمة أخذ فوائد بالصفة غير القانونية بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200 ألف دج الى مليون دج.

[1] - بثينة حبيباتي، جرائم الصفقات العمومية الصور والعقاب، مرجع سابق، ص37.

– العقوبات المقررة للشخص المعنوي: عقوبة الغرامة تساوي من مرة واحدة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي هي من مليون دج الى 5 مليون دج.[1]

-**جريمة المحاباة في الصفقات العمومية:** ونصت على هذه الجريمة المادة 26 فقرة 1 من القانون 06-01.و هي تلك التي يرتكبها الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بموظف المناصب التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزراء أو موظف المناصب الإدارية سواء تعلق الامر بالموظف الإداري المؤقت او الدائم أو موظف المناصب القضائية والنيابية فكل موظف من هؤلاء يقوم بإبرام صفقة أو اتفاقية أو عقد أو يؤشر عليه أو يراجعه مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير يتعرض للمسائلة الجزائية وكذا الحال بالنسبة لكل موظف يقوم بفعل من الأفعال المجرمة في باقي الجرائم المتعلقة بالفساد.

-**العقوبات المقررة لقمع جريمة المحاباة:**

– العقوبات المقررة للشخص الطبيعي : وهو الحبس من 8 سنوات الى 10 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 200 الف دج الى مليون دج حسب المادة 26 من قانون الوقاية من الفسادومكافحته وتنص المادة 48 في نفس القانون على تجديد عقوبة الحبس لتصبح مدتها من 10 سنوات الى 20 سنة دون تشديد الغرامة المالية اذا ارتكب الجريمة أحد الأشخاص المذكورين في المادة 48 وهو نص يطبق على جميع جرائم الفساد وهم القاضي ويشمل جميع القضاة أي القضاء العادي والإداري وقضاة مجلس المحاسبة ومجلس المنافسة والمجلس

[1]– عبد الفتاح مفالح، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورجلة، 2014، ص33.

الدستوري [1] الموظف الذي يمارس وظيفة عليا بالدولة، الضباط العموميين، ضباط واعوان الشرطة القضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظفو امانة الضبط، أعضاء الهيئة وهم أعضاء هيئة مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: جرائم القانون الخاص.

أن طابع المتاجرة الذي تتميز به المؤسسة العمومية الاقتصادية يفرض خضوعها لرقابة القانون الخاص والتجاري منه بالتحديد شأنها شأن الشركات التجارية سواء منها المنظمة في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

وعلى اعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية – مساهمة فإنها تخضع لنفس الأحكام التي جاء بها المشرع في القانون التجاري لجزائري سواء تعلق الأمر بالمخالفات التي قد ترتكب من طرف المسيرين أثناء سير المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الجرائم المتعلقة بالتصفية والتفليس وجاءت تلك الأحكام لردع المسيرين عن الأفعال المجرمة التي قد تصدر منهم وفي نفس الوقت لضبط الحدود المخولة لهم قانونيا.

أولا: المخالفات المرتبطة بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية:

أثناء انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية يمكن لمسيريها ارتكاب أفعال من شأنها الاخلال بالالتزامات الموكلة إليهم ويقصد بسير المؤسسة العمومية الاقتصادية، "الفترة الممتدة من تاريخ انشاء هذه المؤسسة الى غاية حلها" حيث يخضع رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية.[2] لنفس نظام المسؤولية الذي يخضع له باقي أعضاء المجلس.

---

[1]– خديجة خالدي، مقال بعنوان جريمة الحاباة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، سبتمبر 2019 ص 639.

[2]– مختار ولد قادة ، المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بين الرقابة و الاستقلالية ، مذكرة ماستر جامعة طاهري مولاي كلية الحقوق و العوم السياية 2015 ص 86.

المخالفات المتعلقة بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية:

وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية التي تضمن انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية بصورة قانونية سليمة لضمان السير الحسن لها بحيث وضع المشرع أحكام جزائية الي مخالفة لهذه الاحكام ويمكن حصرها في:

أ: الغش في قيمة الحصص: فقد نصت المادة 820 الفقرة الأولى من القانون التجاري يعاقب بالسجن من مدةسنه الى 5 سنوات وبغرامة من 20 ألف دج الى 200 ألف دج **او**إحدى هاتين العقوبتين كل من زاد لحصص عينيه قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق **الغش** أما بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركة مساهمة فان المادة 807الفقرة الرابعة من القانون التجاري نصت "يعاقب بالسجن من سنة الى 5سنوات وبغرامة من 20الف دج الى 200 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية اعلى من قيمتها الحقيقية" [1]

ب : اصدار الأسهم قبل إجراءات التأسيس: وتم النص على عقوبة هذا الفعل بموجب المادة 806من القانون التجاري الذي جاء فيه "**يعاقب بغرامة من 20الف الى 200الف دج, مؤسسوا شركة المساهمة ورئيسها والقائمين بإدارتها الذين اصدروا الأسهم قبل الشركة بالسجل التجاري او في وقت كان اذا حصل على قيد بطريق الغش او دون إتمام اجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني**[2]

[1]– سمية بهلول، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة 2012، ص 101.

[2]– انظر المادة 806، من القانون التجاري.

ج : الاكتتاب الصوري: طبقا للمادة 807الفقرة الأولى والثانية والثالثة من القانون التجاري فانه يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20الف الى 200الف دج, او بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

د : التعامل باسهم غير قانونية: طبقا لما نصت عليه المادة 808من القانون التجاري فقد جرمت فعل التعامل باسهم غير قانونية حيث نصت على "يعاقب بالحبس من ثلاث اشهر الى سنة وبغرامة من 20الف الى 200الف دج او احدى هاتين العقوبتين فقط, مؤسسو الشركة ورئيس مجلس ادارتها والقائمون بإدارتها ومديرها العامون وكذا أصحاب الأسهم او حاملوه".

ثانيا: المخالفات المرتبطة بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية:

تتأسس الشركة التجارية من خلال توافق أركانها الموضوعية والشكلية ويبدا وجودها القانوني، ومن المفروض ان مسيري الشركة او القائمون على ادارتها يلتزمون بواجب بذل العناية الفائقة لحماية أموال المؤسسة والتسيير العقلاني لها، ولكن في الواقع يثبت في الكثير من الأحيان انتهاك بعض مسيري الشركات التجارية لقواعد تسيير الشركة وان الحديث في هذا الجانب المرتبط بالتسيير يستدعي منا الحديث عن المخالفات المرتبطة بالتسيير من الجانب الاداري والمالي.

1: مخالفات التسيير للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

ا: المخالفات المرتبطة بانعقاد الجمعية العامة: نصت المادة 815 من القانون التجاري على "يعاقب بالحبس من شهرين الى 6 اشهر وغرامة من 20 الف دج الى 200 الف دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة او القائمون بإدارتها الذين لم يعلموا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة اشهر التي تلي اختتام السنة المالية او عقد التمديد في أجل المعين بقرار قضائي او لم يقدموا المستندات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 545 المصادق عليها من طرف الجمعية المذكورة[1]

[1]–انظر المادة 545,من القانون التجاري

ب: المخالفات المرتبطة بتنظيم الجمعية العامة: تجري اجتماعات الجمعية العامة على أساس مجموعة من الاجراءات التي يجب على مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية التي الزم بها وبالرجوع الى القانون التجاري نجد جملة من المخالفات المترتبة عن الاخلال بهذه الإجراءات والمتمثلة في مخالفة عدم التقديم العمدي لورقة الحضور الموقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادقة عليها من طرف مكتب الجمعية العامة حيث نصت المادة 820 من القانون التجاري "يعاقب بغرامة من 20 ألف دج الى 50 ألف دج رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية.

– الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل.

– الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمة بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب. وهذه الجريمة العمدية تتطلب القصد الجنائي كما جاء في نص المادة لم يقوموا عمدا وكذلك في حال عدم تنظيم محاضر اجتماعات الجمعية العامة.[1]

ج: المخالفات المرتبطة بحق المساهمين في الاعلام: الاقتصادية الزم المسيرين باحترام مجموعة من الحقوق ويعاقب على مخالفتها حيث نصت على هذه المخالفتين المادتين 816 و 817 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت المادة 816"يعاقب بغرامة من 20 ألف دج الى 200 ألف دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة عدم استدعاء المساهمين الحائزين على سندات اسمية منذ شهر 1 على الأقل الاجتماعات الجمعية العامة حفاضا من المشرع على حماية حق المساهمين في مشاركتهم في أنشطة المؤسسة أما المادة 817 فقد عاقبت بعقوبة مالية قدرها من 20 ألف الى 100 ألف دج كل من رئيس المؤسسة العمومية الاقتصادية في حالة عدم اعلام المساهمين بتاريخ انعقاد الجمعية العامة في الأجل القانوني.

[1]– عائشة حجاب، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 288.

كما أنه في حالة اخلال مسيرون المؤسسة الاقتصادية بالتزماتهم في توجيه نموذج وكالة لكل مساهم الى طلبه، ومنح المساهمين كذلك السندات في أجل 15 يوما السابقة الانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وتكون العقوبة المقررة لهم غرامة قدرها من 20 ألف دج الى 200 ألف دج[1].

د: المخالفات المرتبطة بحل المؤسسة العمومية الاقتصادية: نصت المادة 832 من القانون التجاري على هذه المخالفة حيث "يعاقب بالحبس من شهرين الى 6 أشهر وبغرامة من 20 ألف دج الى 100 ألف دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة او القائمين بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي في الشركة سبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب اقل من ربع راس المال.

– إذا امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر الجل البث عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا.

–إذا تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضال عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري.

ويتمثل **الركن المادي:** في عدم استدعاء الجمعية العامة للبث في الحل المسبق للمؤسسة في حالة إذا ما أصبح الصافي للمؤسسة العمومية أقل من ربع رأس المال من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية، ولم يقم عمدائها أو القائمون بإدارتها باستدعاء الجمعية في الأربعة أشهر التي تلي تاريخ المسابقة على الحسابات المثبتة للخسائر الجل البث في الحل المسبق للمؤسسة العمومية الاقتصادية من عدمه.

بالإضافة الى عدم إيداع قرار الجمعية العامة لدى الأمانة العامة للمحكمة. إذا تعمد القائمون بإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية عدم إيداع القرارات التي صادقت عليها الجمعية

[1]– صبيحة رحماني، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ص54.

العامة بكتابة ضبط المحكمة المختصة بعد نشرة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وتقييده في السجل التجاري [1]

ويتمثل **الركن المعنوي** في: العمد والنية لحدوث الضرر[2]

2: مخالفات التسيير المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

نص المشرع الجزائري على جملة من الجنح المعاقب عليها وفقا الحكام التشريع التجاري ونذكرها على سبيل المثال:

أ. المخالفات المتعلقة بالأسهم وتعديل راس المال: يعاقب كل من مؤسسو الشركة ورئيسها والقائمون بإدارتها بغرامة قدرها من 20 ألف دج الى 200 ألف دج، في حال اصدارهم للأسهم قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريقة الغش أو دون إتمام اجراءات التأسيس لتلك الشركة بوجه قانوني بينما تكون العقوبة بغرامة من 20 ألف دج الى 50 ألف دج، إذا أصدروا أسهم لحساب الشركة تقل عن قيمتها السهمية عن الحد الأدنى القانوني. تقوم المخالفة في حق رئيس المؤسسة الاقتصادية إذا قاموا بإصدار غير قانوني للأسهم وقت زيادة رأس المال أو الاخلال بالالتزامات اتجاه المساهمين أو التخفيض الغير قانوني لرأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية بعقوبات محددة بنصوص المواد من 822 الى 827 من القانون التجاري.

ب.مخالفة مسك محاسبة منظمة: نصت المادة 813 على هذه المخالفة بعقوبة من 20 ألف دج الى 200 ألف دج عند قيام رئيس المؤسسة الاقتصادية والقائمون بالإدارة أو المديرون العاملون بالتخلف عن كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقارير عن حالة الشركة ونشاطها اثناء السنة المنصرمة كما يتخلفون عن:

[1]– عائشة حجاب، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراة، مرجع سابق، ص242.

[2]– مختار ولد قادة، المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بين الرقابة والاستقلالية، مرجع سابق، ص101.

– استعمال نفس الاشكال وطرق التقدير المتبعة في السنتين السابقتين[1]

– التعسف في استعمال أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية.

– الاستعمال التعسفي للأموال التابعة للشركة الى يكون جريمة الا اذا كان هذا الأخير مخالف لمصلحتها من جهة وجاء بغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى نصت على هذه المخالفة المادة 811 من القانون التجاري الفقرة الثالثة والأربعة "يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى 5 سنوات وبغرامة من 20 الف دج الى 200 الف دج أو بإحدى العقوبتين فقط.
– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العاملون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من سلطة أو حق التصرف في الأصوات استعمال يعلمون أنهم مخالف لمصالح الشركة لبلوغها ارض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا: جرائم التصفية والتفليس:

قد ترتكب جرائم الفساد المالي والإداري اثناء حل المؤسسة العمومية الاقتصادية وهنا نكون في إطار جرائم التصفية والتفليس [2] والتي نص عليها المشرع من خلال المواد 838 و 839 متعلقة بجرائم التصفية أما الافلاس فقد نصت عليها من المواد 378 الى 380

1: المخالفات المتعلقة بإجراءات التصفية:

وهي المخالفات التي يقوم بها الشخص المسير وهو المصفي أثناء تصفية الشركة، وتنقسم الى مخالفات مرتبطة بإجراءات التصفية ومخالفات ماسة بالذمة المالية. [3]

[1]– صبيحة رحماني، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ص.56

[2]- صبيحة رحماني، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الجزائية،

[3]– سفيان حمودة التعسف في استعهمال الشركة، مذكرة ماستر جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015، ص 32.

أ: المخالفات المتعلقة بإجراءات التصفية:

– التخلف عن نشر أمر التعيين وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 767 من القانون التجارييكون في أجل شهر في النشرة الرسمية الاعلانات القانونية وكذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر المؤسسة وذلك خلال شهر من تعيينه.

– عدم تقديم المصفي تقريرا عن موضوعية الأصول والخصوم في أجل ستة أشهر من تعيينه يتضمن وضعية الأصول والخصوم ومتابعة عمليات التصفية.

– عدم وضعه الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة وذلك خلال ثالث أشهر التي تلي قفل السنة المالية، ويسلم هذا التقرير للجمعية العامة.

– عدم تمكين الشركاء من ممارسة حقهم بالاطلاع على المستندات وعدم استدعائهم للاطلاع على الحسابات السنوية.

– التخلف عن فتح حساب بنكي للمؤسسة الاقتصادية وهو تخلف المصفي عن إيداع المصفي مبالغ مخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل 15 يوم ابتداء من قرار التوزيع في بنك باسم المؤسسة الموضوعة تحت التصفية[1].

ب: المخالفات الماسة بالذمة المالية:

– **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة:** نصت على هذه المخالفة المادة 840 من القانون التجاري الجزائري، والذي جاء فيها"يعاقب بالسجن من سنة واحدة الى خمس سنوات، وبغرامة من 20 ألف الى 200 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم

[1]– صبيحة رحماني، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 60.

2– حدة بو خالفة، مقال بعنوان مخالفات المصفي، مرجع سابق، ص276.

عن سوء نية باستعمال أموال وائتمان الشركة التي تجري وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة، تلبية ألغ أرض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

- **مخالفة التصرف بأموال الشركة:** نصت على هذه المخالفة الفقرة الثانية من المادة 840 من القانون التجاري الجزائري والتي تشترط ركن مادي لتحقيق هذه المخالفة يتمثل في قيام المصفي بالتخلي عن جزء أو كل من أموال الشركة الموضوعة تحت التصفية وذلك خالفا الحكام المادتين 770 و771، أما الركن المعنوي فيتمثل في توفر القصد العام أي علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه أرادته لمخالفتها.[1]

الفرع الثاني: جرائم التفليس

والأفلاس بوجة عام هو الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر أما بمفهومة القانوني لم يرد نص في القانون الجزائري يعرف الإفلاس صراحة، ولكن الفقه كان له اجتهاد في هذا حيث عرف الإفلاس على أنه نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين، متى كان هذا التوقف يكشف انهيار ائتماني ويقصد به تصفية هذه الأموال جميعها وبيعها وتوزيع ثمنها وفاءا لديونه، وفقا لإجراءات تستهدف الوفاء بين الدائنين.

أولا: التفليس بالتقصير.

نصت المواد 378 و 380 من القانون التجاري على جريمة التفليس بالتقصير، حيث جاء في المادة " 378 في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة أو المديرين أو المصفي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام على الموظفين من قبل الشركة، يكونون بهذه الصفة وبسوء نية.

-استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نهبية محضة أو عمليات وهمية.

[1]- حدة بوخالفة، مقال بعنوان مخالفات المصفي، مرجع سابق، ص 276.

– أو قاموا بقصد تأخير اثبات توقف الشركة عن الدفع لاعادة البيع من قبل سعر السوق او استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للافلاس للحصول على أموال أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإلغاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه اضرارا بجماعة الدائنين.أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبتت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابل.

العقوبات المقررة لقمع جريمة الإفلاس بالتقصير:

نصت المادة 383الفقرة الأولى منها من قانون العقوبات جاء فيها "كل من ثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري فقد اقر المشرع بالنسبة للتفليس بالتقصير بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 25الف دج الى 200الف دج.[1]

ثانيا: التفليس بالتدليس

نصت المادة 379من القانون التجاري على جريمة التفليس بالتدليس حيث جاء فيها "في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين او المصفين في شركة المساهمة والمسيرين او المصفين للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريقة التدليس دفاتر الشركة او بدلوا او أخفوا جزء من أصولها او الذين قد أقروا سواء في المحررات او لأوراق الرسمية او التعهدات العرفية او في المزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها"

العقوبات المقررة لقمع جريمة التفليس بالتدليس: نصت على هذه العقوبة أيضا المادة 383الفقرة الثانية من القانون التجاري التي اقرت لعقاب فيها بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية من 100الف دج الى 500الف دج.

[1]– جميلة سليماني، مقال بعنوان جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد2، ص 278.

المطلب الثاني: طبيعة المسائلة الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

تعتبر المسؤولية الجزائية صلاحية الشخص الطبيعي او الاعتيادي لتحمل العقوبة او التدبير الاحترازي الدي يقرره القانون كاثر للجريمة المرتكبة، فيعتبر همزة وصل بين الجريمة والجزاء. وبذلك تقوم المسؤولية الجزائية لمسييري المؤسسات الاقتصادية اذاارتكبوا فعل من الافعال التي جرمها القانون فمسؤوليتهم الجنائية تخضع لأحكام العامة في القانون الجنائي كما تخضع لاحكام خاصة في افراد قانون خاص بالجرائم المرتكبة من طرف المسيرين بالإضافة الى اتساع نطاقها اتساعا ملحوظا في الاسناد الفعل الغير, كما ان اسناد المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية له ضوابط جاء بها التعديل لرفع التجريم عن فعل التسيير.وبناءا الى ما سبق ذكره قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ذكرنا فيهم مسؤولية مسيري المؤسسةا لاقتصادية والمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية عن فعل الغير المقصود بأساس المسؤولية قانونا هو أصل وسبب قيامها أما أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فيحتاج إلى مبررات قوية ومقنعة تسنده وذلك لأنه في المسؤولية الجنائية عن جرم ارتكبه الغير خطورة كبيرة، فهو خروج على قاعدتي الشخصية والشرعية المقررتين في الأحكام العامة كما فيه انتهاك كبير للحقوق والحريات الأساسية المقررة للأفراد و إن كان المشرع لم يضع نصا عاما يقرر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فانه قبل به في بعض الجرائم لاسيما و فيما يخص مسيري المؤسسة الاقتصادية في جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في قانون العقوبات[1] غير انه من الناحية الفقهية فقد لاقت هذه المسؤولية تطبيقا و هو ما سنتناوله كما يلي:

أولا: التكريس التشريعي

تعتبر جريمة الإهمال الواضح التكريس التشريعي للمسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير و قد تم النص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات و من خلال هذه المادة

[1]– يوسف عقون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، مرجع سابق، ص.30

يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها إخلال المسير بواجبات الرقابة و الحرص على الأموال العامة والخاصة مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بها سواء بتعريضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع[1]من خلال هذا التعريف يمكن القول أن المشرع اقر من خلال هذه الجريمة بمسؤولية المسيرين عن فعل الغير على أساس الخطأ الشخصي فالمسير يسال عن الأخطاء التي يرتكبها غيره مساسا بالأموال العامة و الخاصة التي توضع تحت يده و ذلك لأنه تهاون بواجب الرقابة و الحرص لمنع أي فعل من شأنه أن يلحق الضرر بهذا المال. و قد أخضع المشرع مسيري المؤسسة الاقتصادية صراحة لأحكام المادة 119 مكرر بعد التعديل الأخير لهذه المادةوقد مرت هذه الجريمة الاقتصادية بعدة مراحل في التشريع الجزائري و ذلك تبعا لتغير النظام الاقتصادي حيث نصت عليها لأول مرة المادة 421 من قانون العقوبات المعدل بموجب الأمر 75-74 [2]حيث جرمت هذه المادة كل من يتسبب بإهماله البالغ و الظاهر ضررا مباشرا و هاما بالأموال العامة، وقد تم تعديل هده المادة أكثر من مرة حيث تم تعديلها بموجب القانون88 -04 و التي أصبحت تعاقب فقط من يترك للضياع أو التلف أو التبديد أموالا عامة لظروف خارجة عن إرادته و اعتبر آنذاك كثير من رجال القانون أن هذا التعديل من شأنه طمأنة المسير ليتخذ المبادرة دورا أي تخوف مادام يعمل في إطار القوانين والتنظيمات غير أنه و بقصد التماشي مع الإصلاحات الاقتصادية.

غير أنه تم إلغاء هذه المادة وذلك نظرا لصياغتها الغامضة والتي أدت إلى تطبيقها بصورة غامضة من طرف القضاة وإلى رفض المسيرين لها غير أنه تم الإبقاء على بعض أحكامها في المادة 422 والتي أصبحت تجرم كل من ترك عمدا للضياع والتلف أو التبديد أموالا عامة مسببا لها خسارة نقدية.

ثانيا: التكريس الفقهي:

[1]– جميلة حركاتي، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماستر مرجع سابق، ص6.

[2]– أحمد بوروال ، مقال بعنوان المسؤولية الجزائية عن جريمة الاهمال الواضح، مرجع سابق، ص269.

يبرر هذه المسؤولية مذهبين، حيث يستند المذهب الأول (الموضوعي) إلى النظر إلى النشاط الاقتصادي الذي يقوم على مجموعة من الأسس والنظريات منها نظرية المخاطر ويقصد بها من أنشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل الأضرار الناتجة عنها [1] ، وكذلك استنادا أن العامل في المؤسسة ممثل لرئيسه في مكان العمل وبالتالي فالمسير يعتبر مرتكب الجريمة وأن رئيس المؤسسة يلتزم شخصيا بقبول المسؤولية. غير أنه هناك من يفسر من الفقهاء المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية عن فعل تابعيهم .[2]

واعتبر أنصار المذهب الثاني (الشخصي) بأن المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل الغير تستند إلى شخص المسير، على أساس أنه شريك في المخالفة التي ارتكبها فاعلوه، فحتى يكون هناك اشتراك كما يجب أن يكون الفعل الأصلي معاقب عليه والفعل المادي للمساعدة سابقا للفعل الأصلي أو معاصرا له وبالتالي فالمسير فاعل ولكنه فاعل معنوي للجريمة التي تم ارتكابها من طرف المستخدمين إن أغلبية القضاء في الدول العربية فموقفه غالبا هو رفض مثل هذه المسؤولية ما لم تكن هناك نص صريح وكذلك الحال بالنسبة للقضاء الجزائري فلم نجد له أمثلة عن إقرار المسؤولية الجنائية للمسيرين عن فعل الغيروالتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية وهو صاحب الرقابة والتوجيه ولا يكفي أن تكون الوظيفة أو العمل قد سهل ارتكاب الجريمة أو ساعد عليها أو هيأ الفرصة لارتكابه بل يجب أن نتحقق من العلاقة السببية بين عمل التابع والمخالفة التي قام بارتكابها حيث يثبت أن العامل أو التابع ما كان يستطيع ارتكاب المخالفة أو الخطأ أو ما كان يفكر في ارتكابها لولا الوظيفة ويستوي أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به، علم به أو لم يعلم، عارض فيه أو لم يعارض، ارتكبه رغبة في خدمة المتبوع أو لباعث شخصي وعليه فإن المسؤولية الجزائية مقررة لمن يخالف الأحكام الجزائية ولعل لفظ الأشخاص لا

[1]– يوسف عقون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية مذكرة ماستر، المرجع السابق، ص 28.

[2]– صبيحة رحماني، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماستر المرجع السابق، ص 28.

ينطبق فقط على من يتمتع بالأدمية فمن الناحية القانونية هناك أشخاص معترف هلم بالشخصية القانونية تنحصر في الأشخاص المعنوية هذه الأخيرة مثلها مثل الأشخاص الطبيعية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن فعل الغير

في ظل التحولات الاقتصادية التي أصبحت تفرض ضرورة الموازنة بني محاية الاقتصادي من الانحرافات وبني تفادي كبح روح المبادرة لدى المسريين في نفس الوقت كان لابد من وضع بعض الضوابط لتحديد نطاق تطبيق هذه المسؤولية. وهي كالآتي:

أولا: ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للمسرى عن فعل الغير:

يشترط في المسؤولية الجزائية للمسرى عن فعل الغير شرطي:

1 –ارتكاب الجريمة من قبل التابع في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها :

تقوم مسؤولية المتبوع جيب أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها وهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع ويبرر في الوقت ذاته هذه المسؤولية [1] إذ لا يمكن استساغة إطلاق مسؤولية المتبوع عن كل خطأ يرتكبه التابع ولا يكفي أن تكون الوظيفة أو العمل قد سهل ارتكاب الجريمة أو ساعد عليها أو هيأ القرة ارتكابها بل يجب أن تتحقق من العلاقة السببية بني عمل التابع والمخالفة التي قام بارتكابها حيث يثبت أن العامل أو التابع ما كان يستطيع ارتكاب المخالفة أو الخطأ أو ما كان ليفكر في ارتكابها.

لولا الوظيفة ويستوي أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو مل يأمر به علم به أو لم يعلم به عارضه فيه أو مل يعارضه فيه ارتكبه رغبة في خدمة المتبوع أو لباعث شخصي[2] وبالتالي فإنه لكي يسأل المتبوع عن الجرائم التي يرتكبها التابع جيب أن تكون هذه الجرائم قد

[1]– رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، تخصص قانون أعمال 2017، ص .238

[2]– وليد زهير سعيد المدهون، مقال بعنوان الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 448.

ارتكبت أثناء قيامهم بوظائفهم ومهامهم المتصلة بالمشروع أو نشاط المؤسسة أو بسبب تلك المهام فال مسؤولية لصاحب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله خارج المشروع وبدون أن تكون هلا هلة بالنشاط.

2- **التبعية :**

علاقة التبعية تقوم على عنصرين؛ أولهما عنصر السلطة الفعلية فال ميكن القول بوجود علاقة تبعية بين المسرى وتابعيه ما لم يكن للمسرى سلطة فعلية عليهم مهما كان مصدر هذه السلطة سواء عقد وكالة أو عقد عمل أو عالقة وظيفية وسواء كان التابع يتقاضى أجرا من عمله حيت تقوم عالقة التبعية وسواء كان العمل دائما أو مؤقتا فتقوم عالقة التبعية[4] إذن إذا توافرت للمتبوع على التابع سلطة فعلية وليس من الضروري أن تكون السلطة شرعية بل يكفي أن تكون فعلية فقد الا يكون للمتبوع أحلق في هذه السلطة بأن يكون استمدها من عقد باطل أو عقد غري مشروع فمادام يستعملها أو على الأقل يستطيع استعمالها ولولم يستعملها فعال فإن العلاقة تبقى قائمة وثانيهما أن يكون للمتبوع السلطة في أن يصدر لتابعه أوامر يوجهها في عمله ولو توجيها عاما وأن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر كما أنه ليس من الضروري أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه.[1]

ثانيا-اعفاء مسيري المؤسسة الاقتصادية من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

إن مساءلة المسريين جزائيا عن فعل الغير لا يؤخذ على إطلاقه بل هناك استثناءات تؤدي إلى تخلص المسرى من المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها تابعيهم وذلك منع هؤلاء من إطلاق أيديهم وأن المسؤولية الجزائية سوف تقتصر على المتبوع وحده ولذلك فانه غالبا

[1]- وليد زهير سعيد المدهون، المرجع السابق، ص .449

ما تقوم مساءلة كل من المسرى وتابعه مرتكب المخالفة معا وذلك طبقا للقاعدة الأساسية أن خطأ الفاعل المادي الحجب خطأ من اعتبر مسؤولا كما أن خطأ هذا الأخرى ال حجب خطأ الفاعل المادي فكل منهما مسؤول عن خطئه الشخصي. وعودة إلى الأهل فإنه في حالت معينة تقوم مسؤولية التابع لمرتكب الجريمة دون أن يسأل المسيري وتكون في حالة تفويض الصلاحيات فكما سبق ووضحنا فان المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية عن فعل تابعيه نستنتج من مجرد عدم احترامه لالتزاماته تفرضها عليه القانوني والأنظمة وهذا ما يتطلب منه القيام شخصيا بالإشراف والرقابة على المؤسسة وهو أمر يستحيل عليه القيام به بنفسه.[1]

وعودة إلى الأهل فإنه في حالت معينة تقوم مسؤولية التابع لمرتكب الجريمة دون أن يسأل المسيري وتكون في حالة تفويض الصلاحيات فكما سبق ووضحنا فان المسؤولية الجزائية لمسري المؤسسات الاقتصادية عن فعل تابعيه نستنتج من مجرد عدم احترامه لالتزاماته تفرضها عليه القانوني والأنظمة وهذا ما يتطلب منه القيام شخصيا بالإشراف والرقابة على المؤسسة وهو أمر يستحيل عليه القيام به بنفسه.

كما تنتفي المسؤولية الجزائية للمسرى عن فعل تابعيه بانتفاء خطئه ونقصد به أن يتم نفي القصد والخطأ عن المتبوع فيثبت أنه مل يكن طرفا وال شريكا في ارتكاب الجرم قصدا كما يثبت أنه مل يرتكب أي هورة من هور الخطأ حيت تعتبر هذه الجريمة حبقه جريمة خطأ وبذلك تنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة ولا يسأل عنها إلا فاعلها.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

[1] – وليد زهير سعيد المدهون، مقال بعنوان الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 448.

الأشخاص المعنوية قد تكون عامة أو خاصة وهي مجموعة من الأشخاص أو الأموال منحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

أولا: -شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة ولا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي باعتباره كائنا غير جسم لا يمكن مباشرة نشاطاته إلا بتدخل الأشخاص الطبيعيين المكونة له لذلك نص المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على الشروط التي تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المؤسسة رغم ارتكابها من طرف الشخص الطبيعي[1].

1- ارتكاب الجريمة من طرف مسري المؤسسة وتجاوزه حدود سلطاته :

يشترط القانون الجزائري القرار المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية ضرورة وجود شخص طبيعي يعمل لحسابها ويرتكب الجريمة بصفته ممثلا شرعيا هلا أو من أحد أجهزتها وفقا الحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فتقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية في هذه الحالة ولكنها ال تساءل عن الجرائم المرتكبة من قبل العاملين لديها بل يسألون شخصيا وبمفردهم عنها[2] .وقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أصحاب الصفة الذين يترتب على ارتكابها الجرائم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛ في أجهزته أو ممثليه

[1] - قانون رقم 04-15 مؤرخ في17 رمضان عام 1425الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الامر رقم 156-66المؤرخ في 18فيفري عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 10نوفمبر2004، ص 9.

[2] - شريف سيد كامل املسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية -دراسة مقارنة-الطبعة الأولى دار النهضة، العربية القاهرة 1997، ص 117.

الشرعيين فيما كان المشرع الفرنسي قد حصرهم في أحد أجهزته أو ممثليه دون أن يشدد على هذه الممثل الشرعي كما فعل المشرع الجزائري[1]

2 – أن يرتكب الجهاز أو الممثل الشرعي الجريمة حساب المؤسسة الاقتصادية :

إن اشتراط ارتكاب الجريمة حساب الشخص المعنوي يحمل بني طياته ان يكون ذلك للفائدة وللمصلحة الجماعية لهذا الأخرى وعليه فانه جيب اعتبار التصرف الذي يقوم به الشخص الطبيعي حساب الشخص المعنوي أو أن يكون التصرف المكون للجريمة قد ارتكب أهداف تحقيق مصلحة له الشخص المعنوي ومصلحة الشخص المعنوي التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة قد تكون مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة اذن ما يترتب على هذا الشرط مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أعضائه وحسابها الشخصي كما يجب أن يتمتع بصفة معينة وذلك حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2004..." : يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب حسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك وهذا ينطبق مع الفقرة الأولى من المادة 121/2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي اقر من خلاله المشرع الفرنسي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي يرتكبونها نيابة عنهم بواسطة أجهزتهم أو ممثليهم أجل أن المشرع الفرنسي استثني الدولة من المسؤولية الجزائية.[2]

ثانيا: تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

هو ما جسده المشرع بشكل تريح في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 156-66 وذلك بموجب نص المادة 51 مكرر منه وهذا جاء تتويجا ملا توهلت إليه مختلف

[1] – ويزة عسلي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن اجلرميةالاقتصادية) اطروحة دكتوراه في العلوم (تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري-تيزي وزو الجزائر،2014، ص 181.

[2]– مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء، القانونية، الاسكندرية 2010، ص 201-202.

اللجان التي أعدت مشروع تعديل قانون العقوبات منذ 1997 وما أوهت به جلة إزال العدالة 5 في تقريرها سنة 2000 كما تبدو خصوصية وأهمية هذا النص من خلال وضع المشرع الجزائري ضوابط هذه المسؤولية والمتمثلة في:

1 – تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا الأشخاص المعنوية اعلاه

2 – المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية مشروطة جيب أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه أو حسابه.

3 – أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أو شريكا عن الأفعال نفسها[1]، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات هو ما جاء به وزير العدل في كلمة له عند تقدميه مشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني حيث تم الاعتراف حقيقة الجرم المرتكب من الأشخاص المعنوية من خلال تزايد عددها وضخامة إمكانياتها وإلى ما تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية جعلته مصدرا للاعتداء على النظام الاقتصادي .وما يؤكد تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

ملخص الفصل الثاني

إن المسؤولية الجزائية لمسييري المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع الى الاحكام العامة للمسؤولية الجزائية بالاضافة الى الاحكام الخاصة بها. والتي تم نص عليها ضمن قوانين مختلفة تنظم قوانين المال والاعمال منها قوانين الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما نجد أن المشرع قد وضع ضابط لإسناد المسؤولية الجزائية في المجال الاقتصادي بموجب ارتكاب الجريمة من قبل التابع في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها وأن تكون هناك حالة تبعية كما رفع التجريم . عن الخطأ غير متعمد في فعل التسيير لتوفير ظروف ملائمة للقيام بمهام لتسيير في كنف الطمأنينة، وكنتيجة لذلك المحافظة على اموال المؤسسات الاقتصادية من الهدر والضياع.

خاتمـــــة

وفي ختام دراستنا هذه نخلص أن المسؤولية الجزائية هي همزة وصل بين الجريمة والعقوبة، فهي شرط في تحمل النتائج الجزائية، حيث لا يكفي أن تتحقق الجريمة بكافة عناصرها من أجل معاقبة فاعلها بل لابد أن يتوفر لديه الأهلية الجزائية من أجل تحميله مسؤولية أفعاله، حيث ان انعدام الارادة واختيار لدى الجاني يترتب عليه امتناع المسائلة الجزائية وبالتالي عدم معاقبته مع تحميله المسؤولية الجزائية عن تصرفاته.

ومن أجل ذلك عمل المشرع على حماية المؤسسات العمومية الاقتصادية من المسير ومسائلته جزائيا على الجرائم التي يرتكبها سواءا كانت مخالفة لأحكام وقواعد قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد وكذلك القانون التجاري وليس ذلك فحسب فقد تمتد المسؤولية الجزائية الى الغير. وبناءا على ذلك توصلنا الى مجموعة من النتائج:

1- تقوم المسؤولية الجزائية حين يتم ارتكاب أفعال مخالفة يعاقب عليها القانون ومتى توفرت شروطها وأركانها.

2- تقوم المسؤولية الجزائية نتيجة لتوفر عنصري الأهلية والخطأ للجاني.

3- أخذ المشرع الجزائري بمعيارين كأساس لقيام المسؤولية الجزائية وهما الادراك والتمييز.

4- تنقسم موانع المسؤولية الى موانع لسبب انعدام الادراك وموانع بسبب انعدام الإرادة.

5- اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الى جانب مسائلة الشخص الطبيعي وهذا يحقق عنصر الردع في مواجهة بعض الأفراد الذين يقترفون الجرائم المالية والاقتصادية.

6- تقوم مسؤولية المسير جزائيا عن أي فعل مخالف يعاقب عليه القانون كما تتسع هذه المسؤولية لتشمل اسنادها في بعض الحالات للغير.

7- تعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير انتهاك للقاعدة الأساسية المتمثلة في مبدأ شخصية العقوبة.

8- أقر المشرع الجزائري مسؤولية المسيرين عن فعل الغير وذلك عن أساس الخطأ كون أن المادة جاءت واضحة وصحيحة على مسائلة المسيرين للأخطاء التي يرتكبها التابع والماسة للأموال العامة أو الخاصة التي تكون موضوعة تحت يده سواء بحكم الوظيفة أو بسببها.

قائمة المراجع والمصادر

Les références

المصادر:

القران الكريم

القوانين:

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 127 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 08 مارس سنة 2006.
- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 08ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/56 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يوليو سنة 1960 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والعدد 87 الصادر في 16 فبراير 2019.

الأوامر:

- الأمر 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري العدد 08.
- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1431 الموافق لـ 15 يوليو2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 39 الصادر في 19 يوليو 2015.
- الأمر رقم 15-19 المؤرخ في 8 ربيع الأول الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 28 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 71 الصادر في 2015/12/30.

الكتب:

- أحمد محمد قائل مقال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
- أحسن بوسقيعة (الجزء الثاني)، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة العاشرة 2009.
- أحسن بوسقيعة، المطالعة في المواد الجزائية بوجه عام المواد الجمركية بوجه خاص، د ط، دار هرمة للطبع والنشر و التوزيع، الجزائر 2013.
- أحمد محمد صدقي، المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1 دار الثقافة والنشر والتوزيع، بيروت 2003.
- جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية ط 2، مكتبة البنهوري، منشورات زين الحقوقية والأدبية بغداد 2013.
- جلال ثروت، نظرية الحكم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف الاسكندرية 1989.
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دو ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) دار بلقين للنشر الجزائر 2010.
- عبد الرحمان خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات ن ... العام، النظير العامة، القاهرة 2006.
- علي حسين خلف، سلطان الشادي المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبية القانونية بغداد ...

- فخري عبد الرزاق المدين، خالدي حميدي الزغبي، المؤسسة الجنائية 1: شرح قانون العقوبات ... العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2009.
- محمد السويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء ... العقابية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2008.
- مبروك بوحزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، دط مكتبة الوفاق القانونية الاسكندرية 2010.
- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ، الجزائر 2013.
- محمد علي السالم، عياد الحلي، أكرم طرد، شرح قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2007.
- محمد كمال الدين أمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطويرها، دراسة مقارنة في القانون الوصفي والشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2004.
- محمد نصر الدين الألباني، صحيح سند الترميذي، كتاب الحدود عن الرسول صلى الله عليه وسلم، المجلد الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، 2000.
- محمود نجيب حسين، أسباب الاباحة في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة 62.
- محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت 1984.
- منصور الرحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2006.
- نظام توفيق الساحلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط 1، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

الأطروحات:

- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية.

- أطروح الدكتورة في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014.

وسائل الماجستر:

- جميلة حركاتي، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستر، تخصص التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 1 الجزائر 2010.

- بن ويس زكري (ماية)، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

- مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجاستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة 2005.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية	7
المبحث الأول: القواعد العامة للمسؤولية الجزائي	7
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائي	8
المطلب الثاني: سبب المسؤولية الجزائية. وأساسها.	11
المطلب الثالث: محل المسؤولية الجزائية. للمؤسسات العمومية الاقتصادي.	17
المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وموانعها.	21
المطلب الأول: شروط المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.	22
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.	26
الفصل الثاني: اسناد المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية	36
المبحث الأول: ماهية مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية	36
المطلب الأول: مفهوم المسير	37
المطلب الثاني: المركز القانوني لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادي	42
المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف المسيري وطبيعة المسائلة الجزائية لهم	51
المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية	52
المطلب الثاني: طبيعة المسائلة الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادي	74
الخاتمة	85
قائمة المراجع والمصادر	95

سلطنا الضوء في دراستنا على المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتميز بالطابع المزدوج لقواعدها القانونية بين القانون العام و الخاص و حيث يعتبر المسير المحرك الاساسي داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية و بذلك يكون امام المسائلة الجزائية بسبب الصلاحية الممنوحة له ، و فيما يخص المتابعة الجزائية فقد احاط المشرع المسيرين بمجموعة من النصوص القانونية لتضمن عقوبات جزائية صارمة بغية الحفاظ على المال العام كونهم يخضعون الى أنظمة القانون التجاري و قانون العقوبات و وجب جمع كل النصوص في نص واحد خاص بالمسيرين لاغلاق الثغرات القانونية التي يستغلونها لارتكاب الجرائم و مراقبتهم لضمان تأدية وظائفهم على أكمل وجه .

-**الكلمات المفتاحية**: المسؤولية الجزائية –المؤسسات العمومية الاقتصادية – الطابع المزدوج – المسيرين – المال العام

In our study, we shed light on the criminal responsibility of public economic institutions, which is characterized by the dual nature of its legal rules between public and private law, and where the conduct is considered the main driver within economic public institutions, and thus it is subject to criminal accountability due to the authority granted to it, and with regard to criminal follow-up, the legislator has taken note of The managers are given a set of legal texts to ensure strict penal penalties in order to preserve public money, as they are subject to the systems of commercial law and the penal code. All texts must be collected in one text for the managers in order to close the legal loopholes that they exploit to commit crimes and monitor them to ensure that they perform their jobs to the fullest.

-**Keywords**: criminal liability - public economic institutions - dual character - administrators - public money.

Dans notre étude , nous mettons en lumière la responsabilité pénale des institutions publiques économiques, qui se caractérise par la double nature de ses règles juridiques entre droit public et droit privé, et où le comportement est considéré comme le moteur principal au sein des institutions publiques économiques, et donc est soumis à la responsabilité pénale en raison de l'autorité qui lui est conférée, et en matière de suites pénales, le législateur a pris acte des Les dirigeants disposent d'un ensemble de textes légaux pour assurer des sanctions pénales strictes afin de préserver l'argent public, comme ils sont soumis aux systèmes du droit commercial et du code pénal. Tous les textes doivent être rassemblés en un seul texte à l'intention des dirigeants afin de combler les vides juridiques qu'ils exploitent pour commettre des délits et les surveiller pour s'assurer qu'ils exercent leur travail dans le respect des règles. le plus complet.

-**Mots clés :** responsabilité pénale - institutions économiques publiques - double caractère - administrateurs - argent public